١

بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد

هذه رسالة ابن ابي زيد
القيرواني رحمه الله تعالى

امين امين
بحرمة القران والصلوة
امنا من فتنة القبور
ومن عذاب النار والثبور
بالله عليك يا قارئ هذا
الخط ادع لصاحبه
بالرحمة والغفران

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم

بسم

اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واضع
عني بها وزرا واجعلها لي عندك ذخرا
وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود
عليه السلام

كامل تاريخ تكميلها ١٩ ربيع اول ١٠٦١

ولیس له وقایة — علي ادريس

محمد

٢٦٦ ح
٩٤٢٨٤
س ١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام العالم العلامة
ابو محمد عبد الله بن ابي زيد
القيرواني رحمه الله الحمد لله الذي
ابتدأ الإنسان بنعمته وصوره في
الأرحام بحكمته وأبرزه إلى رفقه
وما يسره له من رزقه وعلمه ما لم
يكن وكان فضل الله عليه عظيما
ونبهه بآثار صنعته وأعذر إليه على
ألسنة المرسلين الخيرة من خلقه فهدى
من وفقه بفضله وأضل من خذله بعدله ويسر
المؤمنين لليسرى وشرح صدورهم للذكرى
فآمنوا بالله بألسنتهم ناطقين وبقلوبهم مخلصين
وبما أتتهم به رسلهم وكتبه

وصلى الله تعلى بدو الشطارنة

عاملين وتعلموا ما علمهم ووقفوا عند ما
حد لهم واستغنوا بما احل لهم عما حرم
عليهم اما بعد اعاننا الله واياك على
رعاية ودائعه وحفظ ما اودعنا من شرائعه
فانك سألتني ان اكتب لك جملة مختصرة
من واجب امور الديانة مما تنطق به الالسنة الديانات
وتعتقده القلوب وتعمله الجوارح وما
يتصل بالواجب من ذلك من السنن من
مؤكدها ونوافلها ورغائبها وشيء من
الآداب منها وجمل من اصول الفقه وفنونه
على مذهب مالك بن انس رحمه الله وطريقته
مع ما سهل سبيل ما اشكل من ذلك من
تفسير الراسخين وبيان المتفقهين لما رغبت

من تعليم ذلك للولدان كما تعلمهم
حروف القرآن ليسبق إلى قلوبهم من فهم
دين الله وشرائعه ما ترجى لهم بركته
وتحمد لهم عاقبته فأجبتك إلى ذلك
لما رجوت لنفسي ولك من ثواب من علم
دين الله او دعا إليه اعلم ان خير القلوب
اوعاها للخير وارجى القلوب للخير ما لم
يسبق الشر إليه واولى ما عني به الناصحون
ورغب في اجره الراغبون ايصال الخير الى قلوب
اولاد المومنين ليرسخ فيها وتنبيههم
على معالم الديانة وحدود الشريعة
ليراضوا عليها وما عليهم ان تعتقده من
الدين قلوبهم وتعمل به جوارحهم فإنه

روي ان تعليم الصغار لكتاب الله يطفي
غضب الله وان تعليم الشيء في الصغر كالنقش
في الحجر وقد مثلت لك من ذلك ما ينتفعون
ان شاء الله بحفظه ويشرفون بعلمه
ويسعدون باعتقاده والعمل به وقد
جاء ان يومروا بالصلاة لسبع سنين
ويضربوا عليها لعشر ويفرق بينهم في
المضاجع وكذلك ينبغي ان يعلموا ما
فرض الله على العباد من قول وعمل قبل
بلوغهم ليأتي عليهم البلوغ وقد تمكن
ذلك من قلوبهم وسكنت إليه انفسهم
وانست بما يعملون به من ذلك جوارحهم
وقد فرض الله سبحانه على القلب عملا من

الاعتقادات وعلى الجوارح الظاهرة
عملا من الطاعات وسأفرد لك ما
شرطت لك ذكره بابا بابا ليقرب
من فهم متعلميه ان شاء الله وإياه
نستخير وبه نستعين ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم وصلى الله على
محمد نبيه وآله **باب ما تنطق به الألسنة
وتعتقده الأفئدة من واجب أمور الديانات**

الديانات

من ذلك الايمان بالقلب والنطق باللسان
ان الله اله واحد لا اله غيره ولا
شبيه له ولا نظير له ولا ولد له ولا
والد له ولا صاحبة له ولا شريك له ليس
لأوليته

لأوليته ابتداء ولا لآخريته انقضاء
لا يبلغ كنه صفته الواصفون ولا يحيط بأمره
المتفكرون يعتبر المتفكرون بآياته ولا
يتفكرون في ماهية ذاته ولا يحيطون بشيء
من علمه الا بما شاء وسع كرسيه السموات
والارض ولا يؤوده حفظهما وهو العلي
العظيم العالم الخبير المدبر القدير
السميع البصير العلي الكبير انه فوق
عرشه المجيد بذاته وهو في كل مكان
بعلمه خلق الانسان ويعلم ما توسوس به
نفسه وهو اقرب اليه من حبل الوريد وما
تسقط من ورقة الا يعلمها ولا حبة في
ظلمات الارض ولا رطب ولا يابس الا في كتاب

مبين على العرش استوى وعلى الملك
احتوى وله الاسماء الحسنى والصفات
العلى لم يزل بجميع صفاته واسمائه تعالى
ان تكون صفاته مخلوقة واسماؤه محدثة
كلم موسى بكلامه الذي هو صفة
ذاته لا خلق من خلقه وتجلى للجبل فصار
دكا من جلاله وان القرآن كلام الله
ليس بمخلوق فيبيد ولا صفة لمخلوق
فينفد والايمان بالقدر خيره وشره
حلوه ومره وكل ذلك قد قدره الله ربنا
ومقادير الامور بيده ومصدرها عن قضائه
علم كل شيء قبل كونه فجرى على قدره لا
يكون من عباده قول ولا عمل الا وقد قضاه
وسبق

وسبق علمه به الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يضل من يشاء فيخذله بعدله ويهدي
من يشاء فيوفقه بفضله فكل ميسر
بتيسيره الى ما سبق من علمه وقدره
من شقي او سعيد تعالى ان يكون في ملكه
ما لا يريد او يكون لاحد عنه غنى او يكون
خالق لشيء الا هو رب العباد ورب اعمالهم
والمقدر لحركاتهم وآجالهم الباعث
الرسل اليهم لاقامة الحجة عليهم ثم
ختم الرسالة والنذارة والنبوة بمحمد
نبيه صلى الله عليه وسلم فجعله آخر
المرسلين بشيرا ونذيرا وداعيا الى الله
باذنه وسراجا منيرا وانزل عليه كتابه

الحكيم وشرح به دينه القويم وهدى
به الصراط المستقيم ان الساعة اتية
لا ريب فيها وان الله يبعث من يموت كما
بداهم يعودون ان الله سبحانه ضاعف
لعباده المومنين الحسنات وصفح لهم
بالتوبة عن كبائر السيئات وغفر
الصغائر باجتناب الكبائر وجعل من لم
يتب عن الكبائر صائرا الى مشيئته ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون
ذلك لمن يشاء ومن عاقبه بناره اخرجه
منها بايمانه فادخله به جنته من
يعمل مثقال ذرة خيرا يره ويخرج منها
بشفاعة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم
من

من شفع له من اهل الكبائر من امته وان
الله سبحانه قد خلق الجنة فاعدها دار
خلود لاوليائه واكرمهم فيها بالنظر
الى وجهه الكريم وهي التي اهبط منها
ادم نبيه وخليفته الى ارضه بما سبق
في سابق علمه وخلق النار فاعدها دار
خلود لمن كفر به والحد في اياته وكتبه
ورسله وجعلهم محجوبين عن رويته وان
الله تعالى يجيء يوم القيامة والملك
صفا صفا لعرض الامم وحسابها
وعقوبتها وثوابها وتوضع الموازين
لوزن اعمال العباد فمن ثقلت موازينه
فاولئك هم المفلحون ويوتون صحائفهم

باعمالهم فمن اوتي كتابه بيمينه
فسوف يحاسب حسابا يسيرا ومن اوتي
كتابه وراء ظهره فاولئك يصلون
سعيرا وان الصراط حق يجوزه العباد
بقدر اعمالهم فناجون متفاوتون في سرعة
النجاة عليه من نار جهنم وقوم اوبقتهم
فيها اعمالهم والايمان بحوض رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترده امته لا يظما
من شرب منه ويذاد عنه من بدل وغير
وان الايمان قول باللسان واخلاص بالقلب
وعمل بالجوارح يزيد بزيادة الاعمال وينقص
بنقص الاعمال فيكون فيها النقص وبها
الزيادة ولا يكمل قول الايمان الا بالعمل
ولا

ولا قول وعمل الا بنية ولا قول وعمل ونية
الا بموافقة السنة وانه لا يكفر احد
بذنب من اهل القبلة وان الشهداء احياء
عند ربهم يرزقون وان ارواح اهل السعادة
باقية ناعمة الى يوم يبعثون وارواح اهل
الشقاء معذبة الى يوم الدين وان المومنين
يفتنون في قبورهم ويسالون ويثبت الله
الذين امنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الاخرة
وان على العباد حفظة يكتبون اعمالهم
ولا يسقط شيء من ذلك عن علم ربهم
وان ملك الموت يقبض الارواح باذن ربه
وان خير القرون القرن الذين راوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم وامنوا به ثم

الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وافضل
الصحابة الخلفاء الراشدون المهديون
ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي
الله عنهم وان لا يذكر احد من صحابة
الرسول صلى الله عليه وسلم الا باحسن
ذكر والامساك عما شجر بينهم وانهم
احق الناس ان يلتمس لهم احسن المخارج
ويظن بهم احسن المذاهب والطاعة
لايمة المسلمين من ولاة امرهم
وعلمائهم واتباع السلف الصالح واقتفاء
اثارهم والاستغفار لهم وترك المراء
والجدال في الدين وترك كلما احدثه
المحدثون وصلى الله على محمد وعلى اله

باب

باب ما يجب منه الوضوء والغسل

الوضوء يجب لما يخرج من احد المخرجين
من بول او غائط او ريح او لما يخرج من
الذكر من مذي مع غسل الذكر كله منه
وهو ماء ابيض رقيق يخرج عند اللذة
بالانعاظ عند الملاعبة او التذكار
اما الودي فهو ماء ابيض خاثر يخرج
باثر البول يجب منه ما يجب من البول اما
المني فهو الماء الدافق يخرج عند اللذة
الكبرى بالجماع رائحته كرائحة الطلع
وماء المراة ماء رقيق اصفر يجب منه
الطهر فيجب من هذا الطهر جميع
الجسد كما يجب من طهر الحيضة واما

دم الاستح ... يستحب
لها ولسلس البول ان يتوضأ لكل صلاة
يجب الوضوء من زوال العقل بنوم مستثقل
او اغماء او سكر او تخبط جنون يجب
الوضوء من الملامسة للذة والمباشرة
بالجسد للذة والقبلة للذة ومن مس
الذكر واختلف في مس المرأة فرجها
في ايجاب الوضوء بذلك يجب الطهر
مما ذكرنا من خروج الماء الدافق
للذة في نوم او يقظة من رجل او امرأة
او انقطاع دم الحيضة او الاستحاضة
او دم النفاس او بمغيب الحشفة في
الفرج وان لم ينزل ومغيب الحشفة

يوجب

يوجب الغسل ويوجب الحد ويوجب الصداق
ويحصن الزوجين ويحل المطلقة ثلاثا
للذي طلقها ويفسد الحج ويفسد الصوم
واذا رات المرأة القصة البيضاء تطهرت
وكذلك ان رات الجفوف تطهرت مكانها
رأته بعد يوم او يومين او ساعة ثم
ان عاودها دم او رات صفرة او كدرة
تركت الصلاة ثم اذا انقطع عنها
اغتسلت وصلت ولكن ذلك كله كدم
واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما
بين الدمين مثل ثمانية ايام او عشرة
فيكون حيضا مؤتنفا ومن تمادى بها
الدم بلغت خمسة عشر يوما ثم هي مستحاضة

تتطهر وتصوم وتصلي ويأتيها زوجها
وان انقطع دم النفسا وان كان قرب
الولادة اغتسلت وصلت وان تمادى بها
جلست ستين ليلة ثم اغتسلت وكانت
مستحاضة تصلي وتصوم وتوطا باب

طهارة الما والثوب والبقعة
وما يجزي من اللباس في الصلاة

والمصلي يناجي ربه فعليه ان يتاهب لذلك بالوضو
او بالطهر ان وجب عليه ويكون ذلك
بماء طاهر غير مشوب بنجاسة وكل ماء
لم تغير لشيء خالطه من شيء نجس
او طاهر الا ما غيرت لونه الارض التي
هو بها من سبخة او حماة او نحوها وماء
السماء

السما وما الابار وما العيون وما البحر طيب
طاهر مطهر للنجاسات وما غير لونه شي
طاهر حل فيه فذلك الما طاهر غير مطهر
في وضوا او طهر او زوال نجاسة وما غيرته
النجاسة فليس بطاهر ولا مطهر وقليل الما
ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره وقلة
الما مع احكام الغسل سنة والسرف منه
غلو وبدعة وقد توضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم بمد وهو وزن رطل وثلث وتطهر
بصاع وهو اربعة امداد بمده عليه السلام
وطهارة البقعة للصلاة واجبة وكذلك
طهارة الثوب فقيل ان ذلك فيهما وجوب
الفرايض وقيل وجوب السنن المؤكدة وينهى

عن الصلاة في معاطن الابل ومحجة
الطريق وظهر بيت الله الحرام
والحمام حيث لا يوقن منه بطهارة
والمزبلة والمجزرة ومقبرة المشركين
وكنائسهم واقل ما يجزي الرجل من اللباس
ثوب ساتر من درع او رداء والدرع
القميص ويكره ان يصلي بثوب
ليس على اكتافه منه شي فان فعل لم
يعد واقل ما يجزي المراة من اللباس
في الصلاة الدرع الخصيف السابغ
الذي يستر ظهور قدميها وخمار تتقنع
به وتباشر بكفيها الارض في السجود مثل الرجل
باب

باب صفة الوضوء ومسنونه ومفروضه
وذكر الاستنجاء والاستجمار وليس الاستنجاء
مما يجب ان يوصل به الوضوء لا في سنن
الوضوء ولا في فرائضه وهو من باب
ايجاب زوال النجاسة به او بالاستجمار
لا يصلي بها في جسده ويجزي فعله
بغير نية وكذلك غسل الثوب النجس
صفة الاستنجاء ان يبدا بعد غسل
يده فيغسل مخرج البول ثم يمسح ما في
المخرج من الاذى بمدر او غيره او بيده
ثم يحكها بالارض ويغسلها ثم يستنجي
بالماء ويواصل صبه ويسترخي قليلا
ويجيد عرك ذلك بيده حتى يتنظف

وليس عليه غسل ما بطن من المخرجين
ولا يستنجى من ريح ومن استجمر بثلاثة
احجار يخرج اخرهن نقيا اجزاه والماء
اطهر واطيب واحب الى العلماء ومن لم
يخرج منه بول ولا غائط وتوضا لحدث
او نوم او لغير ذلك مما يوجب الوضوء
فلا بد من غسل يديه قبل دخولهما في
انائه ومن سنة الوضوء غسل اليد
قبل دخولها في الاناء والمضمضة
والاستنشاق والاستنثار ومسح الاذنين
سنة وباقيه فريضة فمن قام الى وضوء
من نوم او غيره فقد قال بعض العلماء
يبدا فيسمي الله ولم يره بعضهم من
الامر

الامر المعروف وكون الاناء على يمينه
امكن له في تناوله ويبدا فيغسل يديه
قبل ان يدخلهما في الاناء ثلاثا فان كان
قد بال او تغوط غسل ذلك منه ثم توضا
ثم يدخل يده في الاناء فياخذ الماء
فيمضمض فاه ثلاثا من غرفة واحدة
ان شاء او ثلاث غرفات وان استاك
باصبعه فحسن ثم يستنشق بانفه الماء
ويستنثره ثلاثا يجعل يده على انفه
كامتخاطه ويجزيه اقل من ثلاث في
المضمضة والاستنشاق وله جمع ذلك
في غرفة واحدة والنهاية احسن ثم
ياخذ الماء ان شاء بيديه جميعا وان شاء

بيده اليمنى فيجعله في يديه جميعا ثم ينقله
الى وجهه فيفرغه عليه غاسلا له
بيديه من اعلى جبهته وحده منابت
شعر راسه الى طرف ذقنه ودور وجهه
كله من حد عظمي لحييه الى صدغيه
ويمر يديه على ما غار من ظاهر اجفانه
واسارير جبهته وما تحت مارنه من
ظاهر انفه يغسل وجهه هكذا ثلاثا
ينقل الماء اليه ويحرك لحيته في غسله
وجهه بكفيه ليداخلها الماء لدفع
الشعر لما يلاقيه من الماء وليس عليه
تخليلها في الوضوء في قول ويجري
عليها يديه الى اخرها ثم يغسل يده اليمنى
ثلاثا

ثلاثا او اثنتين يفيض عليها الماء ويعركها
بيده اليسرى ويخلل اصابع يديه بعضها
ببعض ثم يغسل اليسرى كذلك ويبلغ
فيهما بالغسل الى المرفقين يدخلهما في
غسله وقد قيل اليهما حد الغسل
وليس بواجب ادخالهما فيه وادخالهما
احوط لزوال تكلف التحديد ثم ياخذ الماء
بيده اليمنى فيفرغه على باطن يده
اليسرى ثم يمسح بهما راسه يبدا من
مقدمه من اول منابت شعر راسه وقد
قرن اطراف اصابع يديه بعضها ببعض
على راسه وجعل ابهاميه في صدغيه
ثم يذهب بيديه ماسحا الى طرف شعر

راسه حتى يلي قفاه ثم يردهما الى حيث
بدا ويأخذ بابهاميه خلف اذنيه الى صدغيه
وكيفما مسح اجزاه اذا اوعب راسه
والاول احسن ولو ادخل يديه في الاناء ثم
رفعهما مبلولتين ومسح بهما راسه
اجزاه ثم يفرغ الما على سبابتيه وابهاميه
وان شاء غمس ذلك في الماء ثم يمسح
اذنيه ظاهرهما وباطنهما وتمسح المراة
كما ذكرنا وتمسح على دلاليها ولا تمسح
على الوقاية وتدخل يديها من تحت عقاص
شعرها في رجوع يديها في المسح ثم
يغسل رجليه يصب بيده اليمنى على
رجله اليمنى ويعركها بيده اليسرى
قليلا

قليلا قليلا يوعبها بذلك ثلاثا وان شاء
خلل اصابعه في ذلك وان ترك فلا حرج
والتخليل اطيب للنفس ويعرك عقبيه
وعرقوبيه وما لا يكاد يداخله الماء
بسرعة من جساوة او شقوق فليبالغ
بالعرك مع صب الماء بيده فانه جاء
الاثر ويل للاعقاب من النار وعقب الشيء
طرفه واخره ثم يفعل باليسرى مثل ذلك
وليس تحديد غسل اعضائه ثلاثا ثلاثا
بامر لا يجزئ دونه ولكنه اكثر ما يفعل
ومن كان يوعب باقل من ذلك اجزاه اذا
احكم ذلك وليس الناس في احكام ذلك
سواء وقد قال رسول الله صلى الله عليه

من توضأ فاحسن الوضوء ثم رفع طرفه الى
السماء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده
ورسوله فتحت له ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء وقد استحب بعض العلماء ان
يقول باثر الوضوء اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين ويجب عليه
ان يعمل عمل الوضوء احتسابا لله لما
امره يرجوا تقبله وثوابه وتطهيره
من الذنوب به ويشعر نفسه ان ذلك
تاهب وتنظف لمناجات ربه والوقوف بين
يديه لاداء فرائضه والخضوع له بالركوع
والسجود فيعمل على يقين بذلك وتحفظ

فيه

فيه فان تمام كل عمل بحسن النية فيه

باب في الغسل واما الطهر فهو من
الجنابة ومن الحيضة والنفاس سوا فان
اقتصر المتطهر على الغسل دون الوضوء
اجزاه وافضل له ان يتوضأ بعد ان يبدا
بغسل ما بفرجه او في جسده من الاذى
ثم يتوضأ وضوء الصلاة فان شاء غسل
رجليه وان شاء اخرهما الى اخر غسله
ثم يغمس يديه في الاناء ويرفعهما غير
قابض بهما شيئا فيخلل بهما اصول
شعر راسه ثم يغرف بهما على راسه
ثلاث غرفات غاسلا له بهما وتفعل
ذلك المراة وتضغث راسها وليس عليها

حل عقاصها ثم يفيض الما على شقه
الايمن ثم على شقه الايسر ويتدلك بيديه
باثر صب الما حتى يعم جسده وما شك
ان يكون الما اخذه من جسده عاوده
بالما وتدلكه بيده حتى يوعب جميع
جسده ويتابع عمق سرته وتحت حلقه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحه وبين
اليتيه ورفغيه وتحت ركبتيه واسافل
رجليه ويخلل اصابع يديه ويغسل رجليه
اخر ذلك يجمع ذلك فيهما لتمام غسله
ولتمام وضوئه ان كان اخر غسلهما ويحذر
ان يمس ذكره في تدلكه بباطن كفيه
فان فعل ذلك وقد اوعب طهره اعاد
الوضوء

الوضو وان مسه في ابتدا غسله وبعد
ان غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد
ذلك بيديه على مواضع الوضو بالماء على
ما ينبغي من ذلك وينويه

باب فيمن لم يجد الماء وصفة التيمم

التيمم يجب لعدم الما في السفر اذا يئس
ان يجده في الوقت وقد يجب مع وجوده
اذا لم يقدر على مسه في سفر او حضر
لمرض مانع او مريض يقدر على مسه ولا
يجد من يناوله اياه وكذلك مسافر يقرب
منه الما ويمنعه منه خوف لصوص او
سباع واذا ايقن المسافر بوجود الما
في الوقت اخر الى اخره وان يئس منه تيمم

في اوله وان لم يكن عنده منه علم تيمم في وسطه
وكذلك ان خاف الا يدرك الما في الوقت
ورجا ان يدركه فيه من تيمم من هولا ثم
اصاب الما في الوقت بعد ان صلى فاما المريض
الذي لم يجد من يناوله اياه فليعد وكذلك
الخايف من سباع ونحوها وكذلك المسافر
الغاي يخاف الا يدرك الما في الوقت ويرجوا
ان يدركه فيه ولا يعيد غير هولا ولا يصلي
صلاتين بتيمم واحد من هولا الا المريض
لا يقدر على مس الما لضرر بجسمه مقيم
وقد قيل يتيمم لكل صلاة وقد روي عن مالك
فيمن ذكر صلوات ان يصليها بتيمم واحد
التيمم بالصعيد الطاهر وهو ما ظهر على

وجه

وجه الارض منها من تراب او رمل او حجارة
او سبخة يضرب بيديه الارض وان تعلق بهما
شيء نفضهما نفضا خفيفا ثم يمسح بهما
وجهه كله مسحا ثم يضرب بيديه الارض
فيمسح يمناه بيسراه يجعل اصابع يده
اليسرى على اطراف اصابع يده اليمنى ثم
يمر اصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد
حنا عليه اصابعه حتى يبلغ المرفقين ثم
يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه
قابضا عليه حتى يبلغ الكوع من يده اليمنى
ثم يجري باطن بهمه على ظاهر بهم يده
اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا
فاذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه

اليسرى الى اخر اصابعه ولو مسح اليمنى
باليسرى او اليسرى باليمنى كيف شا وتيسر
عليه واوعب المسح لاجزاه واذا لم يجد
الجنب او الحائض الماء للطهر تيمما وصليا
فاذا وجدا الماء تطهرا ولم يعيدا ما صليا
ولا يطا الرجل امراته التي انقطع عنها دم
حيضها ونفاسها بالتطهر بالتيمم حتى يجد
من الماء ما تتطهر به المراة ثم ما يتطهران
به جميعا وفي باب جامع الصلاة شيء من مسائل
التيمم

باب في المسح على الخفين

وله ان يمسح على الخفين في الحضر والسفر ما لم
ينزعهما وذلك اذا ادخل فيهما رجليه
بعد ان غسلهما في وضوء تحل به الصلاة فهذا

الذي اذا احدث وتوضا مسح عليهما والا فلا
وصفة المسح ان يجعل يده اليمنى من فوق
الخف من طرف الاصابع ويده اليسرى من تحت
ذلك ثم يذهب بيديه الى حد الكعبين وكذلك
يفعل باليسرى ويجعل يده اليسرى من فوقها
واليمنى من اسفلها ولا يمسح على طين في
اسفل خفه او روث دابة حتى يزيله بمسح
او غسل وقد قيل يبدا في مسح اسفله من
الكعبين الى طرف الاصابع لئلا يصل الى عقب
خفه شيء من رطوبة ما مسح من خفيه من
القشب وان كان في اسفله طين فلا يمسح
حتى يزيله

باب في اوقات الصلاة واسمائها

اما صلاة الصبح فهي الصلاة الوسطى عند اهل

المدينة وهي صلاة الفجر فاول وقتها انصداع
الفجر المعترض بالضيا في افق المشرق ذاهبا
من القبلة الى دبر القبلة حتى يرتفع فيعم الافق
واخر الوقت الاسفار البين الذي اذا اسلم منها
بدا حاجب الشمس وما بين هذين وقت واسع
وافضل ذلك اوله و وقت الظهر اذا زالت
الشمس عن كبد السماء واخذ الظل في الزيادة
ويستحب ان تؤخر في الصيف الى ان يزيد ظل كل
شيء ربعه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس
وقيل انما يستحب ذلك في المساجد ليدرك
الناس الصلاة واما الرجل في خاصته فاول الوقت
افضل له وقيل اما في شدة الحر فالافضل له ان
يبرد بها وان كان وحده لقول النبي صلى الله عليه وسلم

ابردوا

ابردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم
اخر الوقت ان يصير ظل كل شيء مثله بعد ظل
نصف النهار اول وقت العصر اخر وقت
الظهر اخره ان يصير ظل كل شيء مثليه
بعد ظل نصف النهار وقيل اذا استقبلت
الشمس بوجهك وانت قائم غير منكس
راسك ولا مطاطئ له فان نظرت الى الشمس
فقد دخل الوقت وان لم ترها ببصرك فلم
يدخل الوقت وان نزلت عن بصرك فقد
تمكن دخول الوقت والذي وصف مالك ان
الوقت فيها ما لم تصفر الشمس و وقت
المغرب وهي صلاة الشاهد يعني الحاضر يعني
ان المسافر لا يقصرها ويصليها كصلاة الحاضر

ووقتها غروب الشمس فإذا توارت بالحجاب
وجبت الصلاة لا تؤخر وليس لها إلا وقت
واحد لا تؤخر عنه ووقت صلاة العتمة
وهي صلاة العشاء وهذا الاسم أولى بها غيبوبة
الشفق والشفق الحمرة الباقية في المغرب
من بقايا شعاع الشمس فإذا لم يبق في المغرب
صفرة ولا حمرة فقد وجب الوقت ولا ينظر
إلى البياض في المغرب فذلك لها وقت إلى ثلث
الليل لمن أراد تأخيرها لشغل أو عذر
والمبادرة بها أولى ولا بأس أن يؤخرها أهل
المساجد قليلا لاجتماع الناس ويكره النوم قبلها
والحديث لغير شغل بعدها

باب في الأذان والإقامة

والأذان واجب في المساجد
والجماعات الراتبة فأما الرجل في خاصة نفسه
فإن أذن فحسن ولا بد له من الإقامة وأما المرأة
فإن أقامت فحسن وإلا فلا حرج ولا يؤذن لصلاة
قبل وقتها إلا الصبح فلا بأس أن يؤذن لها
في السدس الأخير من الليل الأذان الله أكبر
الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد
أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله
أشهد أن محمدا رسول الله ثم ترجع بأرفع من
صوتك أول مرة فتكرر التشهد فتقول
أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله
أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا
رسول الله حي على الصلاة حي على الصلاة حي
على الفلاح حي على الفلاح فإن كنت في نداء الصبح

زدت هاهنا الصلاة خير من النوم الصلاة خير
من النوم ولا تقل ذلك في غير نداء الصبح الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة والاقامة
وتر الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا
الله اشهد ان محمدا رسول الله حي على الصلاة
حي على الفلاح قد قامت الصلاة الله اكبر
الله اكبر لا اله الا الله مرة واحدة

باب صفة العمل في الصلوات المفروضة وما يتصل بها من النوافل والسنن

والاحرام في الصلاة ان تقول الله اكبر
لا يجزئ غير هذه الكلمة وترفع يديك حذو
منكبيك او دون ذلك ثم تقرا فان كنت في
الصبح قرات جهرا بام القرآن لا تستفتح

ببسم الله الرحمن الرحيم في ام القرآن ولا في
السورة بعدها فاذا قلت ولا الضالين فقل
امين ان كنت وحدك او خلف امام وتخفيها
ولا يقولها الامام فيما جهر فيه ويقولها
فيما اسر فيه وفي قوله اياها في الجهر اختلاف
ثم تقرا سورة من طوال المفصل وان كانت
اطول من ذلك فحسن بقدر التغليس وتجهر
بقراءتها فاذا تمت السورة كبرت في
انحطاطك للركوع فتمكن يديك من
ركبتيك وتسوي ظهرك مستويا ولا
ترفع راسك ولا تطاطئه وتجافي بضبعيك
عن جنبيك وتعتقد الخضوع بذلك
بركوعك وسجودك ولا تدعو في ركوعك

وقل ان شئت سبحان ربي العظيم وبحمده وليس
في ذلك توقيت قول ولا حد في اللبث ثم ترجع
راسك وانت قائل سمع الله لمن حمده
ثم تقول اللهم ربنا ولك الحمد ان كنت وحدك
ولا يقولها الامام ولا يقول الماموم سمع الله
لمن حمده ويقول اللهم ربنا ولك الحمد وتستوي
قائما مطمئنا مترسلا ثم تهوي ساجدا
لا تجلس ثم تسجد وتكبر في انحطاطك للسجود
فتمكن جبهتك وانفك من الارض وتباشر
بكفيك الارض باسطا يديك عند السجود
مستويتين الى القبلة تجعلهما حذو اذنيك
او دون ذلك وكل ذلك واسع غير انك لا
تفترش ذراعيك في الارض ولا تضم عضديك
الى

الى جنبيك ولكن تجنح بهما تجنيحا وسطا
وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون
ابهاميهما الى الارض وتقول ان شئت في سجودك
سبحانك ربي ظلمت نفسي وعملت سوءا
فاغفر لي او غير ذلك ان شئت وتدعو في
السجود ان شئت وليس لطول ذلك وقت
واقله ان تطمئن مفاصلك متمكنا ثم ترجع
راسك بالتكبير فتجلس فتثني رجلك
اليسرى في جلوسك بين السجدتين وتنصب
اليمنى وبطون اصابعها الى الارض وترفع يديك
عن الارض على ركبتيك ثم تسجد الثانية كما
فعلت اولا ثم تقوم من الارض كما انت
معتمدا على يديك لا ترجع جالسا لتقوم من

جلوس ولكن كما ذكرت لك وتكبر في حال
قيامك ثم تقرا كما قرات في الاولى او دون ذلك
وتفعل مثل ذلك سوا غير انك تقنت في
الصبح بعد الركوع وان شئت قنت قبل
الركوع بعد تمام القراءة القنوت اللهم انا
نستعينك ونستغفرك ونومن بك ونخنع
لك ونخلع ونترك من يكفرك اللهم اياك نعبد
ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجوا
رحمتك ونخاف عذابك الجد ان عذابك
بالكافرين ملحق ثم تفعل في الجلوس والسجود
كما تقدم من الوصف فاذا جلست بعد السجدتين
نصبت رجلك اليمنى وبطون ابهامها الى الارض
وأثنيت اليسرى وافضيت باليتك الى الارض
ولا تقعد

ولا تقعد على رجلك اليسرى وان شئت احنيت
اليمنى في انتصابها فجعلت جنب بهمها الى الارض
فواسع ثم تتشهد التشهد التحيات لله
الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى
عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
واشهد ان محمدا عبده ورسوله فان سلمت
بعد هذا اجزاك ومما تزيده ان شئت واشهد
ان الذي جاء به محمد حق وان الجنة حق وان النار
حق وان الساعة اتية لا ريب فيها وان الله
يبعث من في القبور اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد وارحم محمدا وال محمد وبارك على محمد
وعلى ال محمد كما صليت ورحمت وباركت على

ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العلمين انك حميد
مجيد اللهم صل على ملائكتك والمقربين وعلى
انبيائك والمرسلين وعلى اهل طاعتك اجمعين
اللهم اغفر لي ولوالدي ولايمتنا ولمن سبقنا
بالايمان مغفرة عزما اللهم اني اسلك من كل
خير سالك منه محمد نبيك واعوذ بك من كل
شر استعاذك منه محمد نبيك اللهم اغفر
لنا ما قدمنا وما اخرنا وما اسررنا وما اعلنا
وما انت اعلم به منا ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار واعوذ
بك من فتنة المحيا والممات ومن فتنة القبر
ومن فتنة المسيح الدجال ومن عذاب النار
وسوء المصير السلام عليك ايها النبي ورحمة

الله

الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصلحين ثم تقول السلام عليكم تسليمة واحدة
عن يمينك تقصد بها قبالة وجهك وتتيامن
براسك قليلا هكذا يفعل الامام والرجل وحده
واما الماموم فيسلم واحدة يتيامن بها قليلا
ويرد اخرى على الامام قبالته يشير اليه ويرد
على كان سلم عليه عن يساره فان لم يكن سلم من ح
عليه احد لم يرد على يساره شيئا ويجعل يديه
في تشهده على فخذيه ويقبض اصابع يده اليمنى
ويبسط السبابة يشير بها قد نصب حرفها الى
وجهه واختلف في تحريكها فقيل يعتقد
بالاشارة بها ان الله احد ويتاول من يحركها
انها مقمعة للشيطان واحسب تاويل ذلك ان

يذكر بذلك من امر الصلاة ما يمنعه ان شاء
الله عن السهو فيها او الشغل عنها و يبسط
يده اليسرى ولا يحركها ولا يشير بها ويستحب
الذكر باثر الصلوات يسبح الله ثلاثا وثلاثين
ويحمد الله ثلاثا وثلاثين ويكبر الله ثلاثا
وثلاثين ويختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير و يستحب باثر صلاة الصبح
التمادي في الذكر والاستغفار والتسبيح
والدعاء الى طلوع الشمس او قرب طلوعها
وليس بواجب ويركع ركعتي الفجر قبل صلاة
الصبح بعد الفجر يقرأ في كل ركعة بام القرآن
يسرها والقراءة في الظهر بنحو القراءة في
الصبح

الصبح من الطوال او دون ذلك قليلا ولا يجهر
فيها بشيء من القراءة ويقرأ في الاولى والثانية
في كل ركعة بام القرآن وسورة سرا وفي
الاخريين بام القرآن وحدها سرا ويتشهد
في الجلسة الاولى الى قوله واشهد ان محمدا
عبده ورسوله ثم يقوم ولا يكبر حتى
يستوي قائما هكذا يفعل الامام والرجل
وحده واما المأموم فبعد ان يكبر الامام
يقوم المأموم ايضا فاذا استوى قائما كبر
ويفعل في بقية صلاة الظهر من صفة
الركوع والسجود والجلوس نحو ما تقدم
ذكره في الصبح ويتنفل بعدها ويستحب
له ان يتنفل باربع ركعات يسلم من كل

ركعتين ويستحب له مثل ذلك قبل صلاة
العصر ويفعل في العصر كما وصفنا في الظهر
سوا الا انه يقرا في الركعتين الاوليين مع ام
القران بالقصار من السور مثل والضحى وانا
انزلناه ونحوهما واما المغرب فيجهر بالقراءة
في الركعتين الاوليين منها ويقرا في كل ركعة
منها بام القران وسورة من السور القصار
وفي الثالثة بام القران فقط ويتشهد
ويسلم ويستحب له ان يتنفل بعدها بركعتين
وما زاد فهو خير وان تنفل بست ركعات
فحسن والتنفل بين المغرب والعشا مرغب
فيه واما غير ذلك من شانها فكما تقدم
ذكره في غيرها واما العشا الاخرة وهي العتمة
واسم

واسم العشا الاخرة بها اولى فيجهر في الاوليين
بام القران وسورة في كل ركعة وقراءتها
اطول قليلا من قراءة العصر وفي الاخريين
بام القران في كل ركعة سرا ثم يفعل في سائرها
كما تقدم من الوصف ويكره النوم قبلها
والحديث بعدها لغير ضرورة والقراءة التي
تسر في الصلوات كلها هي بتحريك اللسان
بالتكلم بالقران واما الجهر فان يسمع نفسه
ومن يليه ان كان وحده والمراة دون الرجل في
الجهر وهي في هيئة الصلاة مثله غير انها
تنضم ولا تفرج فخذيها ولا عضديها وتكون
منضمة منزوية في جلوسها وسجودها
وامرها كله ثم يصلي الشفع والوتر جهرا

وكذلك يستحب في نوافل الليل الاجهار وفي
نوافل النهار الاسرار وان جهر في النهار في
تنفله فذلك واسع واقل الشفع ركعتان
ويستحب ان يقرا في الاولى بام القران وسبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية بام القران وقل
يا ايها الكافرون ويتشهد ويسلم ثم يصلي
الوتر ركعة يقرا فيها بام القران وقل هو
الله احد والمعوذتين وان زاد من الاشفاع
شيئا جعل اخره الوتر وكان صلى
الله عليه وسلم يصلي من الليل اثنتي عشرة
ركعة ثم يوتر بواحدة وقيل عشر ركعات
ثم يوتر بواحدة وافضل الليل اخره في القيام
فمن اخر تنفله ووتره الى اخره فذلك
افضل

افضل الا من الغالب عليه ان لا ينتبه فليقدم
وتره مع ما يريده من النوافل اول الليل ثم ان شا
ان استيقظ في اخره تنفل ما شا منها
مثنى مثنى ولا يعيد الوتر ومن غلبته عيناه
عن حزبه فله ان يصليه ما بينه وبين طلوع
الفجر واول الاسفار ثم يوتر ويصلي الصبح ولا
يقضي الوتر من ذكره بعد ان صلى الصبح
ومن دخل المسجد على وضوء فلا يجلس حتى
يصلي ركعتين ان كان وقتا يجوز فيه الركوع
ومن دخل ولم يركع للفجر اجزاه لذلك ركعتا
الفجر وان ركع الفجر في بيته ثم اتى المسجد
فاختلف فيه فقيل يركع وقيل لا يركع
ولا صلاة نافلة بعد الفجر الا ركعتا الفجر

الى طلوع الشمس

باب في الامامة وحكم الإمام والمأموم

ويوم الناس افضلهم
وافقههم ولا تؤم المراة في فريضة ولا نافلة
لا رجالا ولا نساء ويقرا مع الامام فيما يسر
فيه ولا يقرا معه فيما يجهر فيه ومن
ادرك ركعة فاكثر فقد ادرك الجماعة
فليقض بعد سلام الامام ما فاته على نحو ما
فعل الامام في القراءة واما في القيام والجلوس
ففعله كفعل الباني المصلي وحده ومن صلى
وحده فله ان يعيد في الجماعة للفضل في ذلك
الا المغرب وحدها ومن ادرك ركعة فاكثر
من صلاة الجماعة فلا يعيدها في الجماعة ومن
لم يدرك الا التشهد والسجود فله ان يعيد

في جماعة

في جماعة والرجل الواحد مع الامام يقوم على
يمينه ويقوم الرجلان فاكثر خلفه فان كانت
امراة معهما قامت خلفهما فان كان معهما
رجل صلى عن يمين الامام والمراة خلفهما ومن
صلى بزوجته قامت خلفه والصبي ان صلى مع
رجل واحد خلف الامام قاما خلفه ان كان الصبي
يعقل لا يذهب ويدع من يقف معه والامام
الراتب وان صلى وحده قام مقام الجماعة
ويكره في كل مسجد له امام راتب ان تجمع فيه
الصلاة مرتين ومن صلى صلاة فلا يوم فيها
احدا واذا سهى الامام وسجد لسهوه فليتبعه
من لم يسه معه ممن خلفه ولا يرفع احد راسه
قبل الامام ولا يفعل الا بعد فعله ويفتتح

بعده ويقوم من اثنتين بعد قيامه ويسلم
بعد سلامه وما سوى ذلك فواسع ان يفعله
معه وبعده احسن وكل سهو سهاه الماموم
فالامام يحمله عنه الا ركعة او سجدة او تكبيرة
الاحرام او السلام او اعتقاد نية الفريضة واذا
سلم الامام فلا يثبت بعد سلامه ولينصرف
الا ان يكون في محله فذلك واسع **باب**

جامع في الصلاة واقل ما يجزى المراة من
اللباس في الصلاة الدرع الحصيف السابغ الذي
يستر ظهور قدميها وهو القميص والخمار
الحصيف ويجزى الرجل الصلاة في ثوب واحد
ولا يغطي انفه او وجهه في الصلاة او يضم
ثيابه او يكفت شعره وكل سهو في الصلاة

بزيادة

بزيادة فليسجد له سجدتين بعد السلام ويتشهد
لهما ويسلم منهما وكل نقص فليسجد له قبل
السلام اذا تم تشهده ثم يتشهد ويسلم
وقيل لا يعيد التشهد ومن نقص وزاد سجد
قبل السلام ومن نسي ان يسجد بعد السلام
فليسجد متى ما ذكر وان طال ذلك وان كان قبل
السلام سجد ان كان قريبا وان بعد ابتدا
صلاته الا ان يكون ذلك من نقص شيء خفيف
كالسورة التي مع ام القران او تكبيرتين او
التشهدين وشبه ذلك فلا شيء عليه ولا
يجزى سجود السهو لنقص ركعة ولا سجدة
ولا لترك القراءة في الصلاة كلها او في ركعتين
منها وكذلك في ترك القراءة في ركعة من

سهوم

الصبح واختلف في السهو عن القراءة في ركعة
من غيرها فقيل يجزئ فيها سجود السهو قبل
السلام وقيل يلغيها ويأتي بركعة وقيل يسجد
قبل السلام ولا يأتي بركعة ويعيد الصلاة احتياطا
وهذا احسن ذلك ان شاء الله و من سها عن
تكبيرة او عن سمع الله لمن حمده مرة او القنوت
فلا سجود عليه ومن انصرف من الصلاة ثم ذكر
انه بقي عليه شيء منها فليرجع ان كان بقرب
ذلك فيكبر تكبيرة يحرم بها ثم يصلي ما
بقي عليه وان تباعد ذلك او خرج من
المسجد ابتدا صلاته وكذلك من نسي السلام
ومن لم يدر ما صلى اثلاث ركعات ام اربعا بنى
على اليقين وصلى ما شك فيه واتى برابعة وسجد

بعد

بعد سلامه و من تكلم ساهيا سجد بعد السلام
ومن لم يدر اسلم ام لم يسلم سلم ولا سجود عليه
من استنكحه الشك في السهو فليله عنه ولا
اصلاح عليه ولكن عليه ان يسجد بعد السلام
وهو الذي يكثر ذلك منه يشك كثيرا ان يكون
سها زاد او نقص ولا يوقن فليسجد بعد السلام
فقط واذا ايقن بالسهو سجد بعد اصلاح صلاته
وان كثر ذلك منه فهو يعتريه كثيرا اصلح
صلاته ولم يسجد لسهوه و من قام من اثنتين
رجع ما لم يفارق الارض بيديه وركبتيه فاذا
فارقها تمادى ولم يرجع وسجد قبل السلام ومن
ذكر صلاة صلاها متى ما ذكرها على نحو ما فاتته
ثم اعاد ما كان في وقته مما صلى بعدها ومن عليه

صلوات كثيرة صلاها في كل وقت من ليل او نهار
وكنصف طلوع الشمس وغروبها وكيف تيسر
له وان كانت يسيرة اقل من صلاة يوم بدا
بهن وان شاء وقت ما هو في وقته وان كثرت بدا
بما يخاف فوات وقته و ومن ذكر صلاة في صلاة
فسدت هذه عليه ومن ضحك في الصلاة اعادها
ولم يعد الوضوء وان كان مع امام تمادى واعاد
ولا شيء عليه في التبسم و النفخ في الصلاة
كالكلام والعامد لذلك مفسد لصلاته و ومن
اخطأ القبلة اعاد في الوقت وكذلك من صلى
بثوب نجس او على مكان نجس وكذلك من
توضأ بماء نجس مختلف في نجاسته واما من
توضأ بماء تغير لونه او طعمه اعاد صلاته ابدا

ووضوءه

ووضوءه و ارخص في الجمع بين المغرب والعشاء
ليلة المطر وكذلك في طين وظلمة يؤذن
للمغرب اول الوقت خارج المسجد ثم يؤخر
قليلا في قول مالك ثم يقيم في داخل المسجد
ويصليها ثم يؤذن للعشاء في داخل المسجد
ويقيم ثم يصليها ثم ينصرفون وعليهم
اسفار قبل مغيب الشفق والجمع بعرفة بين
الظهر والعصر عند الزوال سنة واجبة
باذان واقامة لكل صلاة وكذلك في جمع
المغرب والعشاء بالمزدلفة اذا وصل اليها واذا
جد السير بالمسافر فله ان يجمع بين الصلاتين
في آخر وقت الظهر واول وقت العصر وكذلك
المغرب والعشاء واذا ارتحل في اول وقت الصلاة

الاولى جمع حينئذ وللمريض ان يجمع ان خاف ان
يغلب على عقله عند الزوال وعند الغروب وان
كان الجمع ارفق به لبطن به ونحوه جمع وسط
وقت الظهر وعند غيبوبة الشفق والمغمى
عليه لا يقضي ما خرج وقته في اغمائه ويقضي
ما افاق في وقته مما بقي له منه ركعة فاكثر
من الصلوات وكذلك الحائض تطهر فاذا بقي
عليها من النهار بعد طهرها بغير توان خمس
ركعات صلت الظهر والعصر وان كان بقي
من الليل اربع ركعات صلت المغرب والعشاء
وان كان من النهار او من الليل اقل من ذلك
صلت الصلاة الاخيرة وان حاضت لهذا التقدير
لم تقض ما حاضت في وقته وان حاضت لاربع
ركعات

ركعات من النهار فاقل او ركعة او لثلاث
ركعات من الليل او ركعة قضت الصلاة الاولى
فقط واختلف في حيضتها لاربع ركعات
من الليل فقيل مثل ذلك وقيل انها حاضت في
وقتهما فلا تقضيهما ومن ايقن بالوضوء وشك
في الحدث ابتدا الوضوء ومن ذكر من وضوئه
شيئا مما هو فريضة منه فان كان بالقرب
اعاد ذلك وما يليه وان تطاول ذلك اعاده
اعاده فقط وان تعمد ذلك ابتدا الوضوء ان طال
ذلك وان كان صلى في جميع ذلك اعاد صلاته
ابدا ووضوءه وان ذكر مثل المضمضة
والاستنشاق ومسح الاذنين فان كان قريبا
فعل ذلك ولم يعد ما بعده وان تطاول فعل

ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل ان يفعل
ذلك و من صلى على موضع طاهر من حصير
وبموضع اخر منها نجاسة فلا شيء عليه
والمريض اذا كان على فراش نجس فلا باس ان
يبسط عليه ثوبا طاهرا كثيفا ويصلي عليه
وصلاة المريض ان لم يقدر على القيام صلى جالسا
ان قدر على التربع والا فبقدر طاقته وان لم يقدر
على السجود فليوم بالركوع والسجود ويكون
سجوده اخفض من ركوعه وان لم يقدر صلى على
جنبه الايمن ايماء وان لم يقدر الا على
ظهره فعل ذلك ولا يوخر الصلاة اذا كان
في عقله وليصلها بقدر ما يطيق وان لم يقدر
على مس الماء لضرر به او لانه لا يجد من يناوله
اياه

اياه تيمم فان لم يجد من يناوله ترابا تيمم
بالحائط الى جانبه ان كان طينا او عليه طين
فان كان عليه جص او جير فلا يتيمم به
والمسافر ياخذه الوقت في طين خضخاض
لا يجد اين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي
فيه قائما يومي بالسجود اخفض من
الركوع فان لم يقدر ان ينزل فيه صلى على
دابته الى القبلة وللمسافر ان يتنفل على دابته
في سفره حيث ما توجهت به ان كان سفرا
تقصر فيه الصلاة وليوتر على دابته ان شاء
ولا يصلي الفريضة وان كان مريضا الا بالارض
الا ان يكون ان نزل صلى جالسا ايماء لمرضه
فليصل على الدابة بعد ان توقف له ويستقبل

دبر القبلة ومن رعف مع الامام خرج فغسل
الدم ثم بنى ما لم يتكلم او يمش على نجاسة
ولا يبني على ركعة لم تتم بسجدتيها وليلغها
ولا ينصرف لدم خفيف وليفتله باصابعه الا
ان يسيل او يقطر ولا يبني في قيء ولا حدث
ومن رعف بعد سلام الامام سلم وانصرف
وان رعف قبل سلامه انصرف وغسل الدم
ثم رجع فجلس وسلم وللراعف ان يبني في
منزله اذا ايس ان يدرك بقية صلاة الامام
الا في الجمعة فلا يبني الا في الجامع ويغسل قليل
الدم من الثوب ولا تعاد الصلاة الا من كثيره
وقليل كل نجاسة غيره وكثيرها سواء ودم
البراغيث ليس عليه غسله الا ان يتفاحش
وسجود

وسجود القرءان احدى عشرة سجدة وهي
العزائم المص عند قوله ويسبحونه وله يسجدون
وهو اخرها فمن كان في صلاة فاذا سجدها
قام فقرا من الانفال او من غيرها ما تيسر عليه
ثم ركع وسجد وفي الرعد عند قوله وظلالهم
بالغدو والاصال وفي النحل يخافون ربهم من
فوقهم ويفعلون ما يومرون وفي بني اسرائيل
ويخرون للاذقان يبكون ويزيدهم خشوعا وفي
مريم اذا تتلى عليهم ايات الرحمن خروا سجدا
وبكيا وفي الحج اولها ومن يهن الله فما له من
مكرم ان الله يفعل ما يشاء وفي الفرقان اسجد
لما تامرنا وزادهم نفورا وفي الهدهد الله
لا اله الا هو رب العرش العظيم وفي الم تنزيل

ويجوا بحمد ربهم وهم لا يستكبرون وفي ص
فاستغفر ربه وخر راكعا واناب وقيل عند
قوله لزلفى وحسن ماب وفي حم تنزيل واسجدوا
لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون وقيل عند
قوله وهم لا يسئمون ولا تسجد السجدة في
التلاوة الا على وضوء ويكبر لها ولا يسلم منها
وفي التكبير في الرفع منها سعة وان كبر فهو
احب الينا ويسجدها من قراها في الفريضة
والنافلة ويسجدها من قراها بعد الصبح
يسفر وبعد العصر ما لم تصفر الشمس

باب صلاة السفر

ومن سافر
مسافة اربعة برد وهي ثمانية واربعون
ميلا فعليه ان يقصر الصلاة يصلي ركعتين
الا

الا المغرب فلا يقصرها ولا يقصر حتى يجاوز
بيوت المصر وتصير خلفه ليس بين يديه
ولا بحذائه منها شيء ثم لا يتم حتى يرجع
اليها او يقاربها باقل من الميل وان نوى
المسافر اقامة اربعة ايام بموضع او ما
يصلي فيه عشرين صلاة اتم الصلاة حتى
يظعن من مكانه ذلك ومن خرج ولم يصل
الظهر والعصر وقد بقي من النهار قدر
ثلاث ركعات صلاهما سفريتين فان بقي
قدر ما يصلي فيه ركعتين او ركعة صلى
الظهر حضرية والعصر سفرية ولو دخل
لخمس ركعات ناسيا لهما صلاهما حضريتين
فان كان لقدر اربع ركعات فاقل الى ركعة

صلى الظهر سفرية والعصر حضرية وان
قدم في ليل وقد بقي للفجر ركعة فاكثر فيما
يقدر ولم يكن صلى المغرب والعشا صلى
المغرب ثلاثا والعشا حضرية ولو خرج
وقد بقي عليه من الليل ركعة فاكثر صلى
المغرب ثم صلى العشا حضرية

باب صلاة الجمعة والسعي

الى الجمعة فريضة وذلك عند جلوس
الامام على المنبر واخذ المؤذنين في الاذان
والسنة المتقدمة ان يصعدوا حينئذ
على المنار فيؤذنون ويحرم حينئذ البيع
وكلما يشغل عن السعي وهذا الاذان الثاني
احدثه بنو امية والجمعة تجب بالمصر
والجماعة

والجماعة والخطبة فيها واجبة قبل الصلاة
ويتوكا على عصا ويجلس في اولها وفي
وسطها وتقام الصلاة عند فراغها
ويصلي الامام ركعتين يجهر فيهما بالقراءة
يقرا في الاولى بالجمعة ونحوها وفي الثانية
بهل اتاك حديث الغاشية ونحوها ويجب السعي
اليها على من في المصر ومن على ثلاثة اميال
منه فاقل ولا تجب على مسافر ولا على اهل
منى ولا عبد ولا امراة ولا صبي وان حضرها
عبد او امراة فليصلها وتكون النساء
خلف صفوف الرجال ولا تخرج اليها الشابة
وينصت للامام في خطبته ويستقبله الناس
والغسل لها واجب والتهجير حسن وليس ذلك

في اول النهار وليتطيب لها ويلبس احسن ثيابه
واحب الينا ان ينصرف بعد فراغها ولا يتنفل في
المسجد وليتنفل ان شا قبلها ولا يفعل ذلك
الامام وليرق المنبر كما يدخل

باب صلاة الخوف

وصلاة الخوف في السفر اذا خافوا العدو ان يتقدم الامام
بطايفة ويدع طايفة مواجهة العدو فيصلي
الامام بطايفة ركعة ثم يثبت قايما ويصلون
لانفسهم ركعة ثم يسلمون فيقفون مكان
اصحابهم ثم ياتي اصحابهم فيحرمون خلف الامام
فيصلي بهم الركعة الثانية ثم يتشهد ويسلم
ثم يقضون الركعة التي فاتتهم ثم ينصرفون
هكذا يفعل في صلاة الفرايض كلها الا المغرب

فانه

فانه يصلي بالطايفة الاولى ركعتين وبالثانية
ركعة وان صلى بهم في الحضر لشدة خوف
صلى في الظهر والعصر والعشا بكل طايفة
ركعتين ولكل صلاة اذان واقامة واذا اشتد
الخوف عن ذلك صلوا وحدانا بقدر طاقتهم
مشاة وركبانا ماشين او ساعين مستقبلي
القبلة وغير مستقبليها

باب صلاة العيدين والتكبير ايام منا

وصلاة العيدين سنة واجبة يخرج لها الامام
والناس ضحوة قدر ما اذا وصل حانت الصلاة
وليس فيها اذان ولا اقامة فيصلي ركعتين
يقرا فيهما جهرا بالشمس وضحاها وبسبح
اسم ربك الاعلى ونحوهما مع ام القران ويكبر

في الأولى سبعا قبل القراءة يعد فيها تكبيرة
الإحرام وفي الثانية خمس تكبيرات لا يعد
فيها تكبيرة القيام وفي كل ركعة سجدتان
ثم يتشهد ثم يسلم ثم يرقى المنبر ويخطب
ويجلس في أول خطبته ووسطها ثم ينصرف
ويستحب أن يرجع في طريق غير الطريق التي
أتى منها والناس كذلك وإن كان في الأضحى
خرج بأضحيته إلى المصلى فذبحها أو نحرها بنحر
ليعلم ذلك الناس فيذبحون بعده وليذكر الله
في خروجه من بيته في الفطر والأضحى جهرا
حتى يأتي المصلى الإمام والناس كذلك فإذا
دخل الإمام للصلاة فقطعوا ذلك ويكبرون
بتكبير الإمام في خطبته وينصتون فيما سوى
ذلك

ذلك فإن كانت أيام النحر فليكبر الناس دبر
الصلوات من صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة
الصبح في اليوم الرابع منه وهو آخر أيام منى
يكبر إذا صلى الصبح ثم يقطع والتكبير دبر
الصلوات الله أكبر الله أكبر الله أكبر وإن
جمع مع التكبير تهليلا وتحميدا فحسن يقول
إن شاء ذلك الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد وقد روي عن
مالك هذا والأول وكل واسع والأيام المعلومات
أيام النحر الثلاثة والأيام المعدودات أيام
منى وهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر والغسل للعيدين
حسن وليس بلازم ويستحب فيهما الطيب والحسن
من الثياب

باب في صلاة الخسوف

وصلاة الخسوف سنة واجبة اذا خسفت الشمس
خرج الامام الى المسجد فافتتح الصلاة بالناس
بغير اذان ولا اقامة فيقرأ قراءة طويلة سرا
بنحو سورة البقرة ثم ركع طويلا نحو ذلك
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم يقرأ
دون قراءته الاولى ثم يركع نحو قراءته الثانية
ثم يرفع راسه يقول سمع الله لمن حمده ثم
يسجد سجدتين تامتين ثم يقوم فيقرأ دون
قراءته التي تلي ذلك ثم يركع نحو قراءته ثم
يرفع كما ذكرنا ويقرأ دون قراءته هذه ثم
يركع نحو ذلك ثم يرفع كما ذكرنا ثم يسجد
كما ذكرنا ثم يتشهد ويسلم ولمن شاء ان
يصلي في بيته مثل ذلك ان يفعل وليس في صلاة

خسوف

خسوف القمر جماعة وليصل الناس عند
ذلك افذاذا وكسائر ركوع النوافل وليس في اثر
صلاة خسوف الشمس خطبة مرتبة ولا باس ان يعظ
الناس ويذكرهم

باب صلاة الاستسقاء

وصلاة الاستسقاء سنة تقام يخرج لها الامام
كما يخرج للعيدين ضحوة فيصلي بالناس ركعتين
يجهر فيهما بالقراءة يقرأ بام القرآن وسبح اسم
ربك الاعلى والشمس وضحاها وفي كل ركعة
سجدتان وركعة واحدة ويتشهد ويسلم ثم
يستقبل الناس بوجهه فيجلس جلسة فاذا
اطمأن الناس قام متوكئا على قوس او عصى
فخطب ثم جلس ثم قام فخطب فاذا فرغ استقبل
القبلة فحول رداءه ما على منكبه الايمن على الايسر

وما على الايسر على الايمن ولا يقلب ذلك
وليفعل الناس مثله وهو قائم ثم يدعوا
كذلك ثم ينصرف وينصرفون ولا يكبر
فيها ولا في الخسوف غير تكبير الخفض والرفع
ولا اذان فيهما ولا اقامة

باب ما يفعل بالمحتضر وفي غسل الميت وكفنه وتحنيطه

ويستحب استقبال
القبلة بالمحتضر واغماضه اذا قضى ويلقن
لا اله الا الله عند الموت وان قدر على ان يكون
طاهرا وما عليه طاهر فهو احسن ويستحب
الا تقربه حائض ولا جنب وارخص بعض العلماء
في القراءة عند راسه بسورة يس ولم يكن
ذلك عند مالك امرا معمولا به ولا باس بالبكاء
بالدموع

بالدموع حينئذ وحسن التعزي والتصبر
اجمل لمن استطاع وينهى عن الصراخ والنياحة
وليس في غسل الميت حد ولكن ينقى ويغسل
وترا بماء وسدر ويجعل في الاخرة كافور وتستر
عورته ولا تقلم اظفاره ولا يحلق شعره ويعصر
بطنه عصرا رفيقا وان وضي وضوء الصلاة
فحسن وليس بواجب ويقلب لجنبه في الغسل
احسن وان اجلس فذلك واسع ولا باس بغسل
احد الزوجين صاحبه من غير ضرورة والمراة تموت
في السفر لا نساء معها ولا ذو محرم من الرجال
فلييمم رجل وجهها وكفيها ولو كان الميت
رجلا يمم النساء وجهه ويديه الى المرفقين
ان لم يكن معهن رجل يغسله ولا امراة من محارمه

فان كانت امراة من محارمه غسلته وسترت
عورته وان كان مع الميتة ذو محرم غسلها
من فوق ثوب يستر جميع جسدها ويستحب ان
يكفن الميت في وتر ثلاثة اثواب او خمسة او
سبعة وما جعل له من ازرة وقميص وعمامة
فذلك محسوبا في عدد الاثواب الوتر وقد
كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثلاثة اثواب
بيض سحولية ادرج فيها ادراجا صلى الله عليه وسلم
ولا باس ان يقمص الميت ويعمم وينبغي ان يحنط
ويجعل الحنوط بين اكفانه وفي جسده ومواضع
السجود منه ولا يغسل الشهيد في المعترك ولا
يصلى عليه ويدفن بثيابه ويصلى على قاتل نفسه
ويصلى على من قتله الامام في حد او قود ولا يصلي
عليه

الامام ولا يتبع الميت بمجمر والمشي امام
الجنازة افضل ويجعل الميت في قبره على شقه الايمن
وينصب عليه اللبن وتقول حينئذ اللهم ان صاحبنا
نزل بك وخلف الدنيا وراء ظهره وافتقر الى ما
عندك اللهم ثبت عند المسالة منطقه ولا
تبتله في قبره بما لا طاقة له به والحقه بنبيه
صلى الله عليه وسلم ويكره البنا على القبور وتجصيصها
ولا يغسل المسلم اباه الكافر ولا يدخله قبره الا
ان يخاف ان يضيع فليواره واللحد احب الى اهل العلم
من الشق وهو ان يحفر للميت تحت الجرف في حائط
قبلة القبر وذلك اذا كانت تربة صلبة لا تتهيل
وتتقطع وكذلك فعل برسول الله صلى الله عليه وسلم

باب في صلاة على الجنائز والدعا للميت

التكبير على الجنائز اربع تكبيرات يرفع
يديه في اولاهن وان رفع في كل تكبيرة فلا باس
وان شا دعا بعد الاربع ثم سلم وان شا سلم
بعد الرابعة مكانه ويقف الامام في الرجل عند
وسطه وفي المراة عند منكبيها والسلام من
الصلاة على الجنائز تسليمة واحدة خفيفة للامام
والماموم وفي الصلاة على الميت قيراط من الاجر
وقيراط في حضور دفنه وذلك في التمثيل مثل جبل
احد ثوابا ويقال في الدعا على الميت غير شي محدود
وذلك كله واسع ومن مستحسن ما قيل في ذلك
ان يكبر ثم يقول الحمد لله الذي امات واحيا
والحمد لله الذي يحيي الموتى له العظمة والكبريا
والملك والقدرة والسنا وهو على كل شي قدير
اللهم

اللهم صل على محمد وعلى ال محمد وارحم محمدا وال
محمد وبارك على محمد وعلى ال محمد كما صليت
ورحمت وباركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم
في العالمين انك حميد مجيد اللهم انه عبدك
وابن عبدك وابن امتك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه وانت اعلم بسره
وعلانيته جئناك شفعاء له فشفعنا فيه
اللهم انا نستجير بحبل جوارك له انك ذو وفاء
وذمة اللهم قه من فتنة القبر ومن عذاب
جهنم اللهم اغفر له وارحمه واعف عنه وعافه
واكرم نزله ووسع مدخله واغسله بماء
وثلج وبرد ونقه من الخطايا كما ينقى الثوب
الابيض من الدنس وابدله دارا خيرا من داره

واهلا خيرا من اهله وزوجا خيرا من زوجه اللهم
ان كان محسنا فزد في احسانه وان كان مسيئا فتجاوز
عنه سيئاته اللهم انه قد نزل بك وانت خير
منزول به فقير الى رحمتك وانت غني عن عذابه
اللهم ثبت عند المسئلة منطقه ولا تبتله
في قبره بما لا طاقة له به اللهم لا تحرمنا اجره
ولا تفتنا بعده تقول هذا اثر كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لحينا وميتنا
وحاضرنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا انك تعلم متقلبنا ومثوانا ولوالدينا
ولمن سبقنا بالايمان وللمسلمين والمسلمات
والمومنين والمومنات الاحياء منهم والاموات
اللهم من احييته منا فاحيه على الايمان ومن

توفيته

توفيته منا فتوفه على الاسلام واسعدنا
بلقائك وطيبنا للموت واجعل فيه راحتنا ثم
تسلم وان كانت امراة قلت اللهم انها امتك
ثم تتمادى بذكرها على التانيث غير انك لا تقول
وابدلها زوجا خيرا من زوجها لانها قد تكون
زوجا في الجنة لزوجها في الدنيا ونسا الجنة
مقصورات على ازواجهن لا يبغين بهم بدلا والرجل
تكون له زوجات كثيرة في الجنة ولا يكون
للمراة ازواج ولا باس ان تجمع الجنائز في صلاة
في صلاة واحدة ويلي الامام الرجال ان كان
فيهم نسا وان كانوا رجالا جعل افضلهم
مما يلي الامام وجعل من دونه النسا والصبيان
من وراء ذلك الى القبلة ولا باس ان يجعلوا صفا

واحد او يقرب الى الامام افضلهم واما في دفن
الجماعة في قبر واحد فيجعل افضلهم مما يلي القبلة
ومن دفن ولم يصل عليه فقد روي فانه يصلى على
قبره ولا يصلى على من قد صلي عليه ويصلى على
اكثر الجسد واختلف في الصلاة على مثل اليد
والرجل **باب في الدعا للطفل**
والصلاة عليه تثني على الله تبارك وتعالى
وتصلي على نبيه صلى الله عليه وسلم ثم تقول
اللهم انه عبدك وابن عبدك انت خلقته ورزقته
وانت امته وانت تحييه اللهم فاجعله لوالديه
سلفا وذخرا وفرطا واجرا وثقل به موازينهما
واعظم به اجورهما ولا تحرمنا واياهما اجره
ولا تفتنا واياهما بعده اللهم الحقه بصالح
سلف

سلف المومنين في كفالة ابراهيم وابدله دارا خيرا
من داره واهلا خيرا من اهله وعافه من فتنة
القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك في كل تكبيرة
وتقول بعد الرابعة اللهم اغفر لاسلافنا وافراطنا
ومن سبقنا بالايمان اللهم من احييته منا فاحيه
على الايمان ومن توفيته منا فتوفه على الاسلام
واغفر للمومنين والمومنات الاحيا منهم والاموات
ثم تسلم ولا يصلى على من لم يستهل صارخا ولا
يرث ولا يورث ويكره ان يدفن السقط في الدور
ولا باس ان يغسل النسا الصبي الصغير ابن ست
سنين او سبع ولا يغسل الرجال الصبية واختلف
فيه ان كانت ممن لم تبلغ ان تشتهي والاول احب
الينا **باب في الصيام** وصوم شهر رمضان

فريضة فيصام لروية الهلال ويفطر لرويته
كان ثلاثين يوما او تسعة وعشرين يوما فان غم
الهلال فعد ثلاثين يوما من غرة الذي قبله ثم
يصام وكذلك في الفطر ويبيت الصيام في اوله
وليس عليه البيات في بقيته ويتم الصيام الى الليل
ومن السنة تعجيل الفطر وتاخير السحور وان شك
في الفجر فلا ياكل ولا يصام يوم الشك ليحتاط
به من رمضان ومن صامه كذلك لم يجزه وان
وافقه من رمضان ولمن شاء صومه تطوعا ان
يفعل ومن اصبح فلم ياكل ولم يشرب ثم تبين
ان ذلك اليوم من رمضان لم يجزه وليمسك عن
الاكل بقيته ويقضيه واذا قدم المسافر مفطرا
او طهرت الحائض نهارا فلهما الاكل بقية يومهما

ومن

ومن افطر في تطوعه عامدا او سافر فيه فافطر
لسفره فعليه القضا وان افطر ساهيا فلا قضاء
عليه بخلاف الفريضة ولا باس بالسواك للصائم
في جميع نهاره ولا تكره الحجامة له الا خيفة
التغرير ومن ذرعه القيء في رمضان فلا قضاء عليه
وان استقاء فعليه القضاء واذا خافت الحامل
على ما في بطنها افطرت ولم تطعم وقد قيل تطعم
وللمرضع ان خافت على ولدها ولم تجد من تستاجر
له او لم يقبل غيرها ان تفطر وتطعم ويستحب
للشيخ الكبير اذا افطر ان يطعم والاطعام
في هذا كله مد عن كل يوم يقضيه وكذلك
يطعم من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه
رمضان اخر ولا صيام على الصبيان حتى يحتلم الغلام

وتحيض الجارية وبالبلوغ لزمتهما اعمال الابدان
فريضة قال الله سبحانه واذا بلغ الاطفال منكم
الحلم فليستاذنوا ومن اصبح جنبا ولم يتطهر
او امراة حائض طهرت قبل الفجر فلم يغتسلا
الا بعد الفجر اجزاهما صوم ذلك اليوم ولا يجوز
صيام يوم الفطر ولا يوم النحر ولا يصام اليومان
اللذان بعد يوم النحر الا المتمتع الذي لا يجد هديا
واليوم الرابع لا يصومه متطوع ويصومه من
نذره او من كان في صيام متتابع قبل ذلك
ومن افطر في نهار رمضان ناسيا فعليه القضاء
فقط وكذلك من افطر فيه لضرورة من مرض
ومن سافر سفرا تقصر فيه الصلاة فله ان
يفطر وان لم تنله ضرورة وعليه القضا والصوم
احب

احب الينا ومن سافر اقل من اربعة برد فظن ان
الفطر مباح له فافطر فلا كفارة عليه وعليه
القضا وكل من افطر متاولا فلا كفارة عليه وانما
الكفارة على من افطر متعمدا باكل او شرب او جماع
مع القضا والكفارة في ذلك اطعام ستين
مسكينا مدا لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه
وسلم فذلك احب الينا وله ان يكفر بعتق رقبة
او صيام شهرين متتابعين وليس على من افطر
في قضا رمضان متعمدا كفارة ومن اغمي عليه
ليلا فافاق بعد طلوع الفجر فعليه قضا الصوم
ولا يقضي من الصلوات الا ما افاق في وقته وينبغي
للصائم ان يحفظ لسانه وجوارحه ويعظم من
شهر رمضان ما عظم الله سبحانه ولا يقرب الصائم

الغسل بوطء ولا مباشرة ولا قبلة للذة في
نهار رمضان ولا يحرم ذلك عليه في ليله ولا
باس ان يصبح جنبا من الوطء ومن التذ في نهار رمضان
بمباشرة او قبلة فامذى لذلك فعليه القضاء وان
تعمد ذلك حتى امنى فعليه الكفارة ومن قام
رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من
ذنبه وان قمت فيه بما تيسر فذلك مرجو
فضله وتكفير الذنوب به والقيام فيه في مساجد
الجماعات بامام ومن شاء قام في بيته وهو
احسن لمن قويت نيته وحده وكان السلف
يقومون فيه في المساجد بعشرين ركعة
ثم يوترون بثلاث ويفصلون بين الشفع والوتر
بسلام ثم صلوا بعد ذلك ستا وثلاثين
ركعة

ركعة غير الشفع والوتر وكل ذلك واسع
ويسلم من كل ركعتين وقالت عائشة رضي الله
عنها ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في
رمضان ولا في غيره على اثنتي عشرة ركعة
بعدها الوتر

باب في الاعتكاف

والاعتكاف من نوافل الخير والعكوف الملازمة
ولا اعتكاف الا بصيام ولا يكون الا متتابعا ولا
يكون الا في المساجد كما قال الله سبحانه فان كان
بلد فيه الجمعة فلا يكون الا في الجامع الا ان ينذر
اياما لا تاخذه فيها الجمعة واقل ما هو احب الينا
من الاعتكاف عشرة ايام ومن نذر اعتكاف يوم
فاكثر لزمه وان نذر ليلة لزمه يوم وليلة ومن
افطر فيه متعمدا فليبتدئ اعتكافه وكذلك

من جامع فيه ليلا او نهارا ناسيا او متعمدا
وان مرض خرج الى بيته فاذا صح بنى على ما
تقدم وكذلك ان حاضت المعتكفة وحرمة
الاعتكاف عليهما في المرض وعلى الحائض في
الحيض فاذا طهرت او افاق المريض في ليل او
نهار رجع ساعتئذ الى المسجد ولا يخرج
المعتكف من معتكفه الا لحاجة الانسان
وليدخل معتكفه قبل غروب الشمس من الليلة
التي يريد ان يبتدي فيها اعتكافه ولا يعود
مريضا ولا يصلي على جنازة ولا يخرج لتجارة
ولا شرط في الاعتكاف ولا باس ان يكون امام
المسجد وله ان يتزوج او يعقد نكاح غيره
ومن اعتكف اول الشهر او وسطه خرج من
اعتكافه

اعتكافه بعد غروب الشمس من اخره وان اعتكف
بما يتصل فيه اعتكافه بيوم الفطر فليبت
ليلة الفطر في المسجد حتى يغدو منه الى المصلى

باب زكاة العين والحرث والماشية وما يخرج من المعدن وذكر الجزية وما يوخذ من تجار اهل الذمة والحربيين

وزكاة العين والحرث
والماشية فريضة فاما زكاة الحرث فيوم
حصاده والعين والماشية ففي كل حول مرة
ولا زكاة من الحب والتمر في اقل من خمسة
اوسق وذلك ستة اقفزة وربع قفيز
والوسق ستون صاعا بصاع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده صلى
الله عليه وسلم ويجمع القمح والشعير والسلت

في الزكاة فاذا اجتمع من جميعهم خمسة
اوسق فليزك ذلك وكذلك تجمع اصناف
القطنية وكذلك تجمع اصناف التمر
وكذلك اصناف الزبيب والارز والدخن
والذرة كل واحد صنف لا يضم الى الاخر في الزكاة
واذا كان في الحائط اصناف من التمر ودى الزكاة
عن الجميع من وسطه ويزكى الزيتون اذا بلغ
حبه خمسة اوسق اخرج من زيته ويخرج
في الجلجلان وحب الفجل من زيته فان باع ذلك
اجزاه ان يخرج من ثمنه ان شاء الله ولا زكاة
في الفواكه والخضر ولا زكاة من الذهب
في اقل من عشرين دينارا فاذا بلغت عشرين
ففيها نصف دينار ربع العشر فما زاد
فبحساب

فبحساب ذلك وان قل ولا زكاة من الفضة في اقل
من مائتي درهم وذلك خمس اواق والاوقية
اربعون درهما من وزن سبعة اعني ان سبعة دنانير
وزنها عشرة دراهم فاذا بلغت من هذه الدراهم
مائتي درهم ففيها ربع عشرها خمسة دراهم فما
زاد فبحساب ذلك ويجمع الذهب والفضة في
الزكاة فمن له مائة درهم وعشرة دنانير
فليخرج من كل مال ربع عشره ولا زكاة في
العروض حتى تكون للتجارة فاذا بعتها
بعد حول فاكثر من يوم اخذت ثمنها او زكيته
ففي ثمنها الزكاة لحول واحد اقامت قبل البيع
حولا او اكثر الا ان تكون مديرا لا يستقر بيدك
عين ولا عرض فانك تقوم عروضك كل عام

ونزكي ذلك مع ما بيده من العين وحول ربح
المال حول اصله وكذلك حول نسل الانعام
حول الامهات ومن له مال فيه الزكاة وعليه
دين مثله او ينقصه عن مقدار مال الزكاة فلا
زكاة عليه الا ان يكون عنده مما لا يزكى من
عروض مقتناة او رقيق او حيوان مقتنات او
عقار او ربع ما فيه وفاء لدينه فليزك ما
بيده من المال فان لم تف عروضه بدينه
حسب بقية دينه فيما بيده فان بقي بعد
ذلك ما فيه الزكاة زكاه ولا يسقط الدين
زكاة حب ولا تمر ولا ماشية ولا زكاة عليه
في دين حتى يقبضه وان اقام اعواما فانما يزكيه
لعام واحد بعد قبضه وكذلك العرض حتى

ببيعه

ببيعه وان كان الدين او العرض من ميراث
فليستقبل حولا بما يقبض منه وعلى الاصاغر
الزكاة في اموالهم في الحرث والماشية والعين
وزكاة الفطر ولا زكاة على عبد ولا على من فيه
بقية رق في ذلك كله فاذا اعتق فليأتنف حولا
من يومئذ بما يملك من ماله ولا زكاة على احد
في عبده وخادمه وفرسه وداره ولا ما يتخذ
للقنية من الرباع والعروض ولا فيما يتخذ للباس
من الحلي ومن ورث عرضا او وهب له او رفع
من ارضه زرعا فزكاه فلا زكاة عليه في شيء
من ذلك حتى يباع ويستقبل حولا من يوم يقبض
ثمنه وفيما يخرج من المعدن من ذهب او فضة
الزكاة اذا بلغ وزن عشرين دينارا او خمس

او او وضة ففيه ذلك ربع العشر يوم خروجه
وكذلك ما يخرج بعد ذلك متصلا به وان قل فان
انقطع نيله بيده وابتدأ غيره لم يخرج شيئا
حتى يبلغ ما فيه الزكاة وتؤخذ الجزية من رجال
اهل الذمة الاحرار البالغين ولا تؤخذ من نسائهم
وصبيانهم وعبيدهم وتؤخذ من المجوس ومن
نصارى العرب والجزية على اهل الذهب اربعة
دنانير وعلى اهل الورق اربعون درهما ويخفف
عن الفقير ويؤخذ ممن تجر منهم من افق الى
افق عشر ثمن ما يبيعونه وان اختلفوا في
السنة مرارا وان حملوا الطعام خاصة الى مكة
والمدينة خاصة اخذ منهم نصف العشر من ثمنه
ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الا ان ينزلوا على
اكثر

اكثر من ذلك وفي الركاز وهو دفن الجاهلية
الخمس على من اصابه **باب في زكاة الماشية**
وزكاة الابل والبقر والغنم فريضة ولا زكاة من
الابل في اقل من خمس ذود وهي خمسة من الابل
٢ ففيها شاة جذعة او ثنية او ثنية من جل
جل غنم اهل ذلك البلد من ضان او معز الى تسع
ثم في العشر شاتان الى اربع عشرة ثم في خمس
عشرة ثلاث شياه الى تسع عشرة فاذا كانت
عشرين فاربع شياه الى اربع وعشرين ثم في
خمس وعشرين بنت مخاض وهي بنت سنتين
فان لم تكن فيها فابن لبون ذكر الى خمس وثلاثين
ثم في ست وثلاثين بنت لبون وهي بنت ثلاث
سنين الى خمس واربعين ثم في ست واربعين

حقة وهي التي يصلح على ظهرها الحمل
ويطرقها الفحل وهي بنت اربع سنين الى ستين
ثم في احدى وستين جذعة وهي بنت خمس
سنين الى خمس وسبعين ثم في ست وسبعين
ابنتا لبون الى تسعين ثم في احدى وتسعين حقتان
الى عشرين ومائة فما زاد على ذلك ففي كل خمسين
حقة وفي كل اربعين بنت لبون ولا زكاة من
البقر في اقل من ثلاثين فاذا بلغتها ففيها تبيع
عجل جذع قد اوفى سنتين ثم كذلك حتى تبلغ
اربعين فيكون فيها مسنة ولا يؤخذ الا انثى
وهي بنت اربع سنين وهي ثنية فما زاد ففي
كل اربعين مسنة وفي كل ثلاثين تبيع ولا زكاة
في الغنم حتى تبلغ اربعين شاة فاذا بلغتها
ففيها

ففيها شاة جذعة او ثنية الى عشرين ومائة
فاذا بلغت احدى وعشرين ومائة ففيها شاتان
الى مائتي شاة فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث
شياه الى ثلاثمائة فما زاد ففي كل مائة شاة
ولا زكاة في الاوقاص وهو ما بين الفرضين من
كل الانعام ويجمع المعز والضان في الزكاة
والجواميس والبقر والبخت والعراب وكل خليطين
يترادان بينهما بالسوية ولا زكاة على من لم تبلغ حصته
عدد الزكاة ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين
مفترق خشية الصدقة وذلك اذا قرب الحول
فاذا كان بنقصان او هما بافتراقهما او باجتماعهما
اخذا بما كانا عليه قبل ذلك ولا يؤخذ في الصدقة
السخلة وتعد على رب الغنم ولا يؤخذ العجاجيل

في البقر ولا الفصلان في الابل وتعد عليهم ولا
يوخذ تيس ولا هرمة ولا الماخض ولا فحل الغنم
ولا شاة العلف ولا التي تربي ولدها ولا خيار
اموال الناس ولا يوخذ في ذلك عرض ولا ثمن
فان جبره المصدق على اخذ الثمن في الانعام
وغيرها اجزاه ان شاء الله ولا يسقط الدين زكاة حب
او ماشية **باب في زكاة الفطر** وزكاة الفطر
سنة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم
على كل كبير او صغير ذكر او انثى حر او عبد
من المسلمين صاعا عن كل نفس بصاع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اربعة امداد بمده
صلى الله عليه وسلم وتودى من جل عيش اهل
ذلك البلد من بر او شعير او سلت او تمر او اقط

او زبيب

او زبيب او دخن او ذرة او ارز وقيل ان كان العلس
قوت قوم اخرجت منه وهو حب صغير يقرب من
خلقة البر ويخرج عن العبد سيده والصغير لا مال
له يخرج عنه والده ويخرج الرجل زكاة الفطر عن
كل مسلم تلزمه نفقته وعن مكاتبه وان كان لا
ينفق عليه لانه عبد له بعد ويستحب اخراجها
اذا طلع الفجر من يوم الفطر ويستحب الفطر
فيه قبل الغدو الى المصلى وليس ذلك في الاضحى
ويستحب في العيدين ان يمضي في طريق ويرجع في اخرى
باب في الحج والعمرة وحج بيت الله
الحرام الذي بمكة فريضة على كل من استطاع
الى ذلك سبيلا من المسلمين الاحرار البالغين
مرة في عمره والسبيل الطريق السابلة والزاد

المبلغ الى مكة والقوة على الوصول الى مكة اما
راجلا واما راكبا مع صحة البدن وانما يومر ان يحرم
من الميقات وميقات اهل الشام ومصر واهل
المغرب الجحفة فان مروا بالمدينة فالافضل لهم
ان يحرموا من ميقات اهلها من ذي الحليفة وميقات
اهل العراق ذات عرق واهل اليمن يلملم واهل نجد
من قرن ومن مر من هولاء بالمدينة فواجب عليه
ان يحرم من ذي الحليفة اذ لا يتعداه الى ميقات له
ويحرم الحاج او المعتمر باثر صلاة فريضة او نافلة
يقول لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك وينوي ما اراد من حج او عمرة ويومر ان
يغتسل عند الاحرام قبل ان يحرم ويتجرد من مخيط
الثياب

الثياب ويستحب له ان يغتسل لدخول مكة ولا يزال
يلبي دبر الصلوات وعند كل شرف وعند ملاقاة
الرفاق وليس عليه كثرة الالحاح بذلك فاذا دخل
مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى
ثم يعاودها حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح
الى مصلاها ويستحب ان يدخل مكة من كداء الثنية
التي باعلى مكة واذا خرج خرج من كدا فان لم يفعل
في الوجهين فلا حرج قال فاذا دخل مكة فليدخل
المسجد ومستحسن ان يدخل من باب بني شيبة
ويستلم الحجر الاسود بفيه ان قدر والا وضع يده عليه
ثم وضعها على فيه من غير تقبيل ثم يطوف والبيت
على يساره سبعة اشواط ثلاثة خببا ثم اربعة
مشيا ويستلم الركن كلما مر به كما ذكرنا ويكبر

ولا يستلم اليماني بفيه ولكن بيده ثم يضعها على
فيه فاذا اتم طوافه ركع عند المقام ركعتين
ثم استلم الحجر ان قدر ثم يخرج الى الصفا فيقف عليه
للدعا ثم يسعى الى المروة ويخب في بطن المسيل
فاذا اتى المروة وقف عليها للدعاء ثم يسعى الى
الصفا يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذلك اربع
وقفات على الصفا واربعا على المروة ثم يخرج يوم
التروية الى منى فيصلي بها الظهر والعصر والمغرب
والعشا والصبح ثم يمضي الى عرفات ولا يدع التلبية
في هذا كله حتى تزول الشمس يوم عرفة ويروح الى
مصلاها وليتطهر قبل رواحه فيجمع بين الظهر
والعصر مع الامام ثم يروح معه الى موقف عرفة
فيقف معه الى غروب الشمس ثم يدفع بدفعه الى

المزدلفة

المزدلفة فيصلي معه بمزدلفة المغرب والعشاء
والصبح ثم يقف معه بالمشعر يومئذ بها ثم يدفع
بقرب طلوع الشمس الى منى ويحرك دابته ببطن
محسر فاذا وصل الى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات
مثل حصا الخذف ويكبر مع كل حصاة ثم ينحر ان كان
معه هدي ثم يحلق ثم ياتي البيت فيفيض فيطوف
سبعا ويركع ثم يقيم بمنى ثلاثة ايام فاذا زالت
الشمس من كل يوم منها رمى الجمرة التي تلي مسجد
منى بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ثم الجمرتين
كل جمرة بمثل ذلك ويكبر مع كل حصاة ويقف
للدعاء باثر الرمي في الجمرة الاولى والثانية ولا يقف
رما ويرمي جمرة العقبة
عند جمرة العقبة ولينصرف فاذا رمى في اليوم
الثالث وهو رابع يوم النحر انصرف الى مكة وقد تم

من استعجل وتعجل في يومين [illegible]

حجه وان شاء تعجل في يومين من ايام منى فرمى
وانصرف فاذا خرج من مكة طاف للوداع وركع
وانصرف والعمرة يفعل فيها كما ذكرنا اولا
الى تمام السعي بين الصفا والمروة ثم يحلق راسه
وقد تمت عمرته والحلاق افضل في الحج والعمرة
والتقصير يجزي وليقصر من جميع شعره وسنة
المراة التقصير ولا باس ان يقتل المحرم الفارة والحية
والعقرب وشبهها والكلب العقور وما يعدوا
من الذئاب والسباع ونحوها ويقتل من الطير ما
يتقي اذاه من الغربان والاحدية فقط ويجتنب في
حجه وعمرته النساء والطيب ومخيط الثياب
والصيد وقتل الدواب والقاء التفث ولا يغطي راسه
في الاحرام ولا يحلقه الا من ضرورة ثم يفتدي بصيام

ثلاثة

ثلاثة ايام او اطعام ستة مساكين مدين لكل
مسكين او ينسك بشاة يذبحها حيث شاء من البلاد
وتلبس المراة الخفين والثياب في احرامها وتجتنب
ما سوى ذلك مما يجتنب الرجل واحرام المراة في
وجهها وكفيها واحرام الرجل في وجهه
وراسه ولا يلبس الرجل الخفين في الاحرام الا ان الا
يجد نعلين فليقطعهما اسفل من الكعبين والا وإفراد
بالحج افضل عندنا من التمتع ومن القران فمن قرن
او تمتع من غير اهل مكة فعليه هدي يذبحه
او ينحره بمنى ان اوقفه بعرفة وان لم يوقفه بعرفة
فلينحره بمكة بالمروة بعد ان يدخل به من الحل
فان لم يجد هديا فصيام ثلاثة ايام في الحج يعني من
وقت يحرم الى يوم عرفة فان فاته ذلك صام ايام

منى وسبعة اذا رجع وصفة التمتع ان يحرم بعمرة
ثم يحل منها في اشهر الحج ثم يحج من عامه
قبل الرجوع الى بلده او الى مثل افقه في البعد
ولهذا ان يحرم من مكة ان كان بها ولا يحرم منها
من اراد ان يعتمر حتى يخرج الى الحل صفة القران
ان يحرم بحجة وعمرة معا ويبدا بالعمرة في نيته
واذا اردف الحج على العمرة قبل ان يطوف ويركع
فهو قارن وليس على اهل مكة هدي في تمتع
ولا قران ومن حل من عمرته قبل اشهر الحج ثم حج
من عامه فليس بمتمتع ومن اصاب صيدا فعليه
جزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل من
فقهاء المسلمين ومحله منى ان وقف به بعرفة
والا فمكة ويدخل به من الحل وله ان يختار ذلك
او

او كفارة طعام مساكين ان ينظر الى قيمة
الصيد طعاما فيتصدق به او عدل ذلك صياما
ان يصوم عن كل مد يوما ولكسر المد يوما كاملا
العمرة سنة مؤكدة مرة في العمر ويستحب
لمن انصرف من مكة من حج او عمرة ان يقول
آيبون تائبون عابدون لربنا حامدون صدق
الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده

باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الاطعمة والاشربة

والاضحية سنة واجبة على من استطاعها
واقل ما يجزي فيها من الاسنان الجذع من الضان
وهو ابن سنة وقيل ابن ثمانية اشهر وقيل ابن
عشرة اشهر والثني من المعز وهو ما اوفى سنة

ودخل في الثانية ولا يجزي في الضحايا من المعز
والبقر والابل الا الثني والثني من البقر ما دخل
في السنة الرابعة والثني من الابل ابن ست سنين
وفحول الضان في الضحايا افضل من خصيانها وخصيانها
افضل من اناثها واناثها افضل من ذكور المعز
ومن اناثها واناث المعز افضل من الابل والبقر
في الضحايا واما في الهدايا فالابل افضل ثم البقر ثم
الضان ثم المعز ولا يجوز في شيء من ذلك عوراء
ولا مريضة ولا العرجاء البين ظلعها ولا العجفاء
التي لا شحم فيها ويتقى فيها العيب كله ولا
المشقوقة الاذن الا ان يكون يسيرا وكذلك
القطع ومكسورة القرن ان كان يدمى وان لم
يدم فذلك جائز وليل الرجل ذبح اضحيته بيده

بعد

بعد ذبح الامام او نحره يوم النحر ضحوة ومن
ذبح قبل ان يذبح الامام او ينحر اعاد اضحيته ومن
لا امام لهم فليتحروا صلاة اقرب الائمة اليهم
وذبحه ومن ضحى بليل او اهدى لم يجزه وايام
النحر ثلاثة يذبح فيها او ينحر الى غروب الشمس
من اخرها وافضل ايام النحر اولها ومن فاته الذبح
في اليوم الاول الى الزوال فقد قال بعض العلماء يستحب
له ان يصبر الى ضحى اليوم الثاني ولا يباع شيء
من الاضحية جلد ولا غيره وتوجه الذبيحة عند
الذبح الى القبلة وليقل الذابح بسم الله والله
اكبر وان زاد في الاضحية ربنا تقبل منا فلا باس
بذلك ومن نسي التسمية في ذبح اضحيته او غيرها
فانها تؤكل وان تعمد ترك التسمية لم تؤكل

وكذلك عند ارسال الجوارح على الصيد ولا
يباع من الاضحية والعقيقة والنسك لحم ولا
جلد ولا ودك ولا عصب ولا غير ذلك وياكل
الرجل من اضحيته ويتصدق منها افضل له وليس
واجب عليه ولا ياكل من فدية الاذى وجزاء الصيد
ونذر المساكين وما عطب من هدي تطوع قبل
محله وياكل مما سوى ذلك ان شاء والذكاة
قطع الحلقوم والاوداج ولا يجزي اقل من ذلك
وان رفع يده بعد قطع بعض ذلك ثم اعاد
يده فاجهز فلا توكل وان تمادى حتى قطع
الراس اساء ولتوكل ومن ذبح من القفا لم توكل
والبقر تذبح فان نحرت اكلت والابل تنحر
فان ذبحت لم توكل وقد اختلف في اكلها
والغنم

والغنم تذبح فان نحرت لم توكل وقد اختلف
في ذلك ايضا وذكاة ما في البطن ذكاة امه اذا
تم خلقه ونبت شعره والمنخنقة بحبل ونحوه
والموقوذة بعصا وشبهها والمتردية
والنطيحة واكيلة السبع ان بلغ ذلك منها في
هذه الوجوه مبلغا لا تعيش معه لم توكل
بذكاة ولا باس للمضطر ان ياكل الميتة
ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها ولا
باس بالانتفاع بجلدها اذا دبغ ولا يصلى عليه
ولا يباع ولا باس بالصلاة على جلود السباع اذا
ذكيت وبيعها وينتفع بصوف الميتة وشعرها
وما ينزع منها في الحياة واحب الينا ان يغسل ولا
ينتفع بريشها ولا بقرنها واظلافها وانيابها

وكره الانتفاع بانياب الفيل وقد اختلف في ذلك
وما ماتت فيه فارة من سمن او زيت او عسل ذائب
طرح ولم يوكل ولا باس ان يستصبح بالزيت وشبهه
في غير المساجد وليتحفظ منه وان كان جامدا
طرحت وما حولها واكل ما بقي قال سحنون الا ان
يطول مقامها فيه فانه يطرح كله ولا باس باكل
طعام اهل الكتاب وكره اكل شحوم اليهود منهم
من غير تحريم ولا يوكل ما ذكاه المجوسي وما
كان مما ليس فيه ذكاة من طعامهم فليس بحرام
والصيد للهو مكروه والصيد لغير اللهو
مباح وكل ما قتله كلبك المعلم او بازك المعلم
فجائز اكله اذا ارسلته عليه وكذلك ما
انفذت الجوارح مقاتله قبل قدرتك على ذكاته
وما

وما ادركته قبل انفاذها لمقاتله لم يوكل الا
بذكاة وكل ما صدته بسهمك او رمحك فكله
فان ادركته فذكه وان فات بنفسه
فكله اذا قتله سهمك ما لم يبت عنك وقيل
انما ذلك فيما بات عنك مما قتلته الجوارح
واما السهم يوجد في مقاتله فلا باس باكله
ولا توكل الانسية بما يوكل به الصيد
والعقيقة سنة مستحبة ويعق عن المولود يوم
سابعه بشاة مثل ما ذكرنا من سن الاضحية
وصفتها ولا يحسب في السبعة الايام اليوم الذي
ولد فيه وتذبح ضحوة ولا يمس الصبي بشيء من
دمها ويوكل منها ويتصدق منها وتكسر عظامها
وان حلق شعر راس المولود وتصدق بوزنه من

ذهب او فضة فذلك مستحب حسن فان حلق
راسه يحلق فيه مما من الامر الذي كانت تفعله الجاهلية
فلا باس بذلك الختان سنة في الذكور واجبة
والخفاض في النساء مكرمة

باب في الجهاد

والجهاد فريضة يحمله بعض الناس عن بعض
واحب الينا الا يقاتل العدو حتى يدعوا الى دين
الله الا ان يعاجلونا فاما ان يسلموا او يودوا
الجزية والا قوتلوا وانما تقبل منهم الجزية اذا كانوا
حيث تنالهم احكامنا واما ان بعدوا منا فلا تقبل
منهم الجزية الا ان يرتحلوا الى بلادنا والا قوتلوا
والفرار من العدو من الكبائر اذا كانوا مثلي
عدد المسلمين فاقل فان كانوا اكثر من ذلك
فلا باس

فلا باس بذلك ويقاتل العدو مع كل بر وفاجر
من الولاة ولا باس بقتل من اسر من الاعلاج ولا
يقتل احد بعد امان ولا يخفر لهم بعهد ولا يقتل
النساء والصبيان ويجتنب قتل الرهبان والاحبار
الا ان يقاتلوا وكذلك المراة تقتل ان قاتلت
ويجوز امان ادنى المسلمين على بقيتهم وكذلك
المراة والصبي اذا عقل الامان وقيل ان اجاز
ذلك الامام جاز وما غنم المسلمون بايجاف
فلياخذ الامام خمسه ويقسم الاربعة اخماس
بين اهل الجيش وقسم ذلك ببلد الحرب اولى وانما يخمس
ويقسم ما اوجف عليه بالخيل والركاب وما غنم
بقتال ولا باس ان يوكل من الغنيمة قبل ان يقسم
الطعام والعلف لمن احتاج الى ذلك وانما يسهم

لمن حضر القتال او تخلف عن القتال في شغل
المسلمين من امر جهادهم ويسهم للمربوط وللفرس
الرهيص ويسهم للفرس سهمان وسهم لراكبه
ولا يسهم لعبد ولا لامراة ولا للصبي الا ان يطيق
الصبي الذي لم يحتلم القتال ويجيزه الامام ويقاتل
فيسهم له ولا يسهم للاجير الا ان يقاتل ومن
اسلم من العدو على شيء في يديه من اموال المسلمين
فهو له حلال ومن اشترى شيئا منها من العدو
لم ياخذه ربه الا بالثمن وما وقع في المقاسم
منها فربه احق به بالثمن وما لم يقع في المقاسم
فربه احق به بلا ثمن ولا نفل الا من الخمس على
الاجتهاد من الامام ولا يكون ذلك قبل
الغنيمة والسلب من النفل والرباط فيه فضل
كثير

كثير وذلك بقدر كثرة خوف اهل ذلك
الثغر وكثرة تحرزهم من عدوهم ولا يغزى
بغير اذن الابوين الا ان يفجا العدو مدينة قوم ويغيرون
عليهم ففرض عليهم دفعهم ولا يستاذن
الابوان في مثل هذا

باب في الايمان والنذور

ومن كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ويؤدب من حلف
بطلاق او عتاق ويلزمه ولا ثنيا ولا كفارة
الا في اليمين بالله او بشيء من اسماء الله وصفاته
ومن استثنى فلا كفارة عليه اذا قصد الاستثناء
وقال ان شاء الله ووصلها بيمينه قبل ان
يصمت والا لم ينفعه ذلك والايمان بالله
اربعة فيمينان تكفران وهو ان يحلف بالله ان
يفعل او يحلف ليفعلن ويمينان لا تكفران احدهما

لغو اليمين وهو ان يحلف على شيء يظنه كذلك
في يقينه ثم يتبين له خلافه فلا كفارة عليه ولا
اثم والاخر الحالف متعمدا للكذب او شاكا فهو
اثم ولا تكفر ذلك الكفارة وليتب من ذلك الى
الله سبحانه والكفارة اطعام عشرة مساكين
من المسلمين الاحرار مد لكل مسكين بمد النبي
صلى الله عليه وسلم واحب الينا ان لو زاد على
المد مثل ثلث مد او نصف مد وذلك بقدر ما
يكون وسط عيشهم في غلاء او رخص ومن اخرج
مدا على كل حال اجزاه وان كساهم كساهم
للرجل قميص وللمراة قميص وخمار او عتق
رقبة مومنة فان لم يجد ذلك ولا اطعاما
فليصم ثلاثة ايام يتابعهن فان فرقهن اجزاه
وله

وله ان يكفر قبل الحنث او بعده وبعد الحنث
احب الينا ومن نذر ان يطيع الله فليطعه ومن
نذر ان يعصي الله فلا يعصه ولا شيء عليه
ومن نذر صدقة مال غيره او عتق عبد غيره لم
يلزمه شيء ومن قال ان فعلت كذا وكذا فعلي
نذر كذا وكذا الشيء يذكره من فعل البر من
صلاة او صوم او حج او عمرة او صدقة شيء
سماه فذلك يلزمه ان حنث كما يلزمه لو نذره
مجردا بغير يمين وان لم يسم لنذره مخرجا من
الاعمال فعليه كفارة يمين ومن نذر معصية
من قتل نفس او شرب خمر او شبهه او ما ليس
بطاعة ولا معصية فلا شيء عليه وليستغفر
الله وان حلف بالله ليفعلن معصية فليكفر

بيمينه ولا يفعل ذلك احد ومن تجرا ففعله اثم ولا
كفارة عليه ليمينه ومن قال علي عهد الله
وميثاقه في يمين فحنث فعليه كفارتان وليس على
من وكد اليمين فكررها في شيء واحد غير كفارة
واحدة ومن قال اشركت بالله او هو يهودي او
نصراني ان فعل كذا فلا يلزمه غير الاستغفار
ومن حرم على نفسه شيئا مما احل الله له فلا شيء
عليه الا في زوجته فانها تحرم عليه الا بعد زوج
ومن جعل ماله صدقة او هديا اجزاه ثلثه ومن
حلف بنحر ولده ان ذكر مقام ابراهيم اهدى هديا
يذبح بمكة وتجزيه شاة وان لم يذكر المقام
فلا شيء عليه ومن حلف بالمشي الى مكة فحنث
فعليه المشي من موضع حلف فليمش ان شاء في

حج او عمرة فان عجز عن المشي ركب ثم يرجع
ثانية ان قدر فيمشي اماكن ركوبه فان علم انه
لا يقدر قعد واهدى وقال عطاء لا يرجع ثانية
وان قدر ويجزيه الهدي وان كان صرورة جعل
ذلك في عمرة فاذا طاف وسعى وقصر احرم من
مكة بفريضة وكان متمتعا والحلاق في غير هذا
افضل وانما يستحب له التقصير في هذا استبقاء
للشعث في الحج ومن نذر مشيا الى المدينة او الى
بيت المقدس اتاهما راكبا ان نوى الصلاة في
مسجديهما والا فلا شيء عليه واما غير هذه
الثلاثة مساجد فلا ياتيه ماشيا ولا راكبا
لصلاة نذرها وليصل بموضعه ومن نذر رباطا
بموضع من الثغور فذلك عليه ان ياتيه

باب في النكاح والطلاق والرجعة والظهار والايلاء واللعان والخلع والرضاع

ولا نكاح
الا بولي وصداق وشاهدي عدل فان لم يشهدا
في العقد فلا يبني بها حتى يشهدا واقل الصداق
ربع دينار وللاب انكاح ابنته البكر وان بلغت
بغير اذنها وان شاء شاورها واما غير الاب
في البكر وصي او غيره فلا يزوجها حتى تبلغ
وتاذن واذنها صماتها ولا يزوج الثيب اب
ولا غيره الا برضاها وتاذن بالقول ولا تنكح
امراة الا باذن وليها او ذي الراي من اهلها
كالرجل من عشيرتها او السلطان وقد اختلف
في الدنية ان تولي اجنبيا والابن اولى من الاب
والاب اولى من الاخ ومن قرب من العصبة احق وان

زوجها

زوجها الابعد مضى ذلك وللوصي ان يزوج
الطفل في ولايته ولا يزوج الصغيرة الا ان يامره
الاب بانكاحها وليس ذوو الارحام من الاولياء
والاولياء من العصبة ولا يخطب احد على خطبة
اخيه ولا يسوم على سومه وذلك اذا ركنا
وتقاربا ولا يجوز نكاح الشغار وهو البضع
بالبضع ولا نكاح بغير صداق ولا نكاح المتعة
وهو النكاح الى اجل ولا النكاح في العدة ولا ما
جر الى غرر في عقد او صداق ولا بما لا يجوز بيعه
وما فسد من النكاح لصداقه فسخ قبل البناء
فان دخل بها مضى وكان فيه صداق المثل وما
فسد من النكاح لعقده فسخ بعد البناء ففيه
المسمى وتقع الحرمة به كما تقع بالنكاح الصحيح

ولكن لا تحل به المطلقة ولا يحصن به الزوجين
وحرم الله سبحانه من النسا سبعا بالقرابة
وسبعا بالرضاع والصهر فقال عز وجل حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم
وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت فهؤلاء
من القرابة واللواتي من الرضاع والصهر قوله تعالى
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة
وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من
نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم
بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من
اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين وقال تعالى ولا
تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا وحرم النبي
عليه السلام بالرضاع ما يحرم من النسب ونهى
ان

ان تنكح المراة على عمتها او على خالتها ومن
نكح امراة حرمت بالعقد دون ان تمس على ابائه
وابنائه وحرمت عليه امهاتها ولا تحرم عليه
بناتها حتى يدخل بالام او يتلذذ منها بنكاح
او ملك يمين او بشبهة من نكاح او ملك ولا
يحرم بالزنا حلال وحرم الله سبحانه وطي الكوافر
ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح ويحل وطي
الكتابيات بالملك ويحل وطي حرائرهن بالنكاح
ولا يحل وطي اماءهن بالنكاح لحر ولا عبد ولا
تتزوج المراة عبدها ولا عبد ولدها ولا الرجل
امته ولا امة ولده وله ان يتزوج امة والده وامة
امه وله ان يتزوج بنت امراة ابيه من رجل غيره
وتتزوج المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره

ويجوز للحر والعبد نكاح اربع حرائر مسلمات
او كتابيات وللعبد نكاح اربع اماء مسلمات اى
وللحر ذلك ان خشي العنت ولم يجد للحرائر طولا
وليعدل بين نسائه وعليه النفقة والسكنى بقدر
وجده ولا قسم في المبيت لامته ولا لام ولده ولا
نفقة للزوجة حتى يدخل بها او يدعى الى الدخول
وهي ممن يوطا مثلها ونكاح التفويض جائز
ان يعقداه ولا يذكران صداقا ثم لا يدخل بها حتى
يفرض لها فان فرض صداق المثل لزمها وان كان
اقل فهي مخيرة فان كرهت فرق بينهما الا ان
يرضيها او يفرض صداق مثلها فيلزمها واذا
ارتد احد الزوجين انفسخ النكاح بطلاق و
قيل بغير طلاق واذا اسلم الكافران ثبتا على
نكاحهما

نكاحهما وان اسلم احدهما فذلك فسخ بغير
طلاق فان اسلمت هي كان احق بها ان اسلم في
العدة وان اسلم هو وكانت كتابية ثبت
عليها فان كانت مجوسية فاسلمت بعده مكانها
كانا زوجين وان تاخر ذلك فقد بانت منه
وان اسلم مشرك وعنده اكثر من اربع
فليختر اربعا ويفارق باقيهن ومن لاعن زوجته
لم تحل له ابدا وكذلك الذي يتزوج المراة في
عدتها ويطؤها في عدتها ولا نكاح لعبد
ولا امة الا باذن السيد ولا تعقد امراة ولا عبد
ولا من على غير الاسلام نكاح امراة ولا يجوز ان
يتزوج الرجل امراة ليحلها لمن طلقها ثلاثا
ولا يحلها ذلك ولا يجوز نكاح المحرم لنفسه

ولا يعقد نكاحها لغيره ولا يجوز نكاح المريض
ويفسخ وان بنا بها فلها الصداق في الثلث مبدا
ولا ميراث لها وان طلق المريض امراته لزمه
ذلك وكان لها الميراث منه ان مات في مرضه
ذلك ومن طلق امراته ثلاثا لم تحل له بملك
ولا نكاح حتى تنكح زوجا غيره وطلاق الثلاث
في كلمة بدعة ويلزم ان وقع وطلاق السنة
مباح وهو ان يطلقها في طهر لم يقربها فيه
طلقة ثم لا يتبعها طلاقا حتى تنقضي العدة
وله الرجعة في التي تحيض ما لم تدخل في الحيضة
الثالثة في الحرة والثانية في الامة فان كانت
ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض طلقها
متى شاء وكذلك الحامل وترتجع الحامل ما لم
تضع

تضع والمعتدة بالشهور ما لم تنقض عدتها
والاقراء هي الاطهار وينهى ان يطلق في الحيض
فان طلق لزمه ويجبر على الرجعة ما لم تنقض
العدة والتي لم يدخل بها يطلقها متى شاء
والواحدة تبينها والثلاث تحرمها الا بعد
زوج ومن قال لزوجته انت طالق فهي واحدة
حتى ينوي اكثر من ذلك والخلع طلقة لا رجعة
فيها وان لم يسم طلاقا اذا اعطته شيئا فخلعها
به من نفسه ومن قال لزوجته انت طالق البتة
قال ح فهي ثلاث دخل بها او لم يدخل وان قال برية او
خلية او حرام او حبلك على غاربك فهي ثلاث
في التي دخل بها وينوي في التي لم يدخل بها
والمطلقة قبل البنا لها نصف الصداق الا ان

فيعفوا عنه فهو ان كانت ثيبا وان كانت
بكرا فذلك الى ابيها وكذلك السيد في امته
ومن طلق فينبغي له ان يمتع ولا يجبر والتي لم يدخل
بها وقد فرض لها فلا متعة لها ولا للمختلعة
وان مات عن التي لم يفرض لها ولم يبن بها فلها
الميراث ولا صداق لها ولو دخل بها كان لها
صداق المثل ان لم تكن رضيت بشيء معلوم وترد
المراة من الجنون والجذام والبرص وداء الفرج فان
دخل بها ولم يعلم ودى صداقها ورجع به على
ابيها وكذلك ان زوجها اخوها وان زوجها
ولي ليس بقريب القرابة فلا شيء عليه ولا يكون
لها الا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة فان
وطئ والا فرق بينهما ان شاءت والمفقود
يضرب

يضرب له اجل اربع سنين من يوم ترفع ذلك
وينتهي الكشف عنه ثم تعتد كعدة الميت
ثم تتزوج ان شاءت ولا يورث ماله حتى ياتي
عليه من الزمان ما لا يعيش الى مثله ولا تخطب
المراة في عدتها ولا باس بالتعريض بالقول
المعروف ومن نكح بكرا فلها ان يقيم عندها
سبعا دون نسائه وفي الثيب ثلاثة ايام
ولا يجمع بين الاختين من ملك اليمين في الوطئ
فان شاء وطئ الاخرى فليحرم عليه فرج الاولى
ببيع او كتابة او عتق وشبهه مما تحرم به
ومن وطئ امة بملك لم تحل له امها ولا ابنتها
وتحرم على ابائه وابنائه كتحريم النكاح والطلاق
بيد العبد دون السيد ولا طلاق لصبي والمملكة

والمخيرة لهما أن يقضيا ما دام في المجلس وله
أن يناكر المملكة خاصة فيما فوق الواحدة
وليس لها في التخيير أن تقضي إلا بالثلاث ثم لا
نكرة له فيها وكل حالف على ترك الوطء
أكثر من أربعة أشهر فهو مول ولا يقع عليه
الطلاق بعد أجل الإيلاء وهو أربعة أشهر للحر
وشهران للعبد حتى يوقفه السلطان ومن
تظاهر من امرأته فلا يطأها حتى يكفر بعتق
رقبة مؤمنة سليمة من العيوب ليس فيها شرك
ولا طرف من حرية فإن لم يجد صام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
مدين لكل مسكين ولا يطأها في ليل أو نهار حتى
تنقضي الكفارة فإن فعل فليتب إلى الله سبحانه
فإن

فإن كان وطئه بعد أن فعل بعض الكفارة بالطعام
أو صوم فليبتدئها ولا بأس بعتق الأعور في الظهار
وولد الزنا ويجزئ الصغير ومن صلى وصام أحب
إلينا واللعان بين كل زوجين في نفي حمل يدعي
قبله الاستبراء أو رؤية الزنا كالمرود في
المكحلة واختلف في اللعان في القذف وإذا افترقا
باللعان لم يتناكحا أبدا ويبدأ الزوج فيلتعن
أربع شهادات بالله ثم يخمس باللعنة ثم تلتعن
هي أربعا أيضا وتخمس بالغضب كما ذكر الله
سبحانه وإن نكلت هي رجمت إن كانت حرة
محصنة بوطء تقدم من هذا الزوج أو زوج
غيره وإلا جلدت مائة جلدة وإن نكل الزوج
جلد حد القذف ثمانين ولحق به الولد وللمرأة

ان تفتدي من زوجها بصداقها او اقل او اكثر
ما لم يكن عن ضرر بها فان كان عن ضرر رجعت
بما اعطته ولزمه الخلع والخلع طلقة لا رجعة
فيها الا بنكاح جديد برضاها والمعتقة تحت
العبد لها الخيار ان تقيم معه او تفارقه ومن
اشترى زوجته انفسخ نكاحه وطلاق العبد
طلقتان وعدة الامة حيضتان وكفارات العبد
كالحر بخلاف معاني الحدود والطلاق وكلما
وصل الى جوف الرضيع في الحولين من اللبن فانه
يحرم وان مصة واحدة ولا يحرم ما ارضع بعد
الحولين الا ما قرب منهما كالشهر ونحوه وقيل
والشهرين ولو فصل قبل الحولين فصالا استغنى
فيه بالطعام لم يحرم ما ارضع بعد ذلك

ويحرم

ويحرم بالوجور والسعوط ومن ارضع
صبيا فبنات تلك المراة وبنات فحلها ما
تقدم او تاخر اخوة له ولاخيه نكاح بناتها

بَابٌ فِي العِدَّةِ وَالنَّفَقَةِ وَالاسْتِبْرَاءِ

وعدة الحرة المطلقة ثلاثة قروء كانت
مسلمة او كتابية وللامة ومن فيها بقية رق
قرءان كان الزوج في جميعهن حرا او عبدا
والاقراء هي الاطهار التي بين الدمين فان
كانت ممن لم تحض او ممن قد يئست من المحيض
فثلاثة اشهر في الحرة والامة وعدة الحرة
المستحاضة او الامة في الطلاق سنة وعدة
الحامل في وفاة او طلاق وضع حملها كانت امة
او حرة او كتابية والمطلقة التي لم يدخل بها

لا عدة عليها وعدة الحرة من الوفاة اربعة
اشهر وعشرا كانت صغيرة او كبيرة دخل
بها او لم يدخل مسلمة كانت او كتابية وفي
الامة ومن فيها بقية رق شهران وخمس ليال
ما لم ترتب الكبيرة ذات الحيض بتاخيره عن وقته
فتقعد حتى تذهب الريبة واما التي لا تحيض
لصغر او كبر وقد بني بها فلا تنكح في الوفاة
الا بعد ثلاثة اشهر والاحداد ان لا تقرب المعتدة
من الوفاة شيئا من الزينة بحلي او كحل او غيره
وتجتنب الصباغ كله الا الاسود وتجتنب
الطيب كله ولا تختضب بحناء ولا دهنا مطيبا
ولا تمتشط بما يختمر في راسها وعلى الامة
والحرة الصغيرة والكبيرة الاحداد واختلف
في

في الكتابية وليس على المطلقة احداد وتجبر
الحرة الكتابية على العدة من المسلم في الوفاة
والطلاق وعدة ام الولد من وفاة سيدها حيضة
وكذلك اذا اعتقها فان قعدت عن المحيض
فثلاثة اشهر واستبراء الامة في انتقال الملك
حيضة انتقل الملك ببيع او هبة او سبي او غير
ذلك ومن هي في حيازته قد حاضت عنده ثم انه
اشتراها فلا استبراء عليه ان لم تكن تخرج
واستبراء الصغيرة في البيع ان كانت توطأ
فثلاثة اشهر واليائسة من المحيض ثلاثة اشهر
والتي لا توطأ فلا استبراء فيها ومن ابتاع حاملا
من غيره او ملكها بغير البيع فلا يقربها ولا
يتلذذ منها حتى تضع والسكنى لكل مطلقة

مع دخول بها ولا نفقة الا للتي طلقت دون
الثلاث او للحامل كانت مطلقة واحدة او
ثلاثا ولا نفقة للمختلعة الا في الحمل ولا نفقة
للملاعنة وان كانت حاملا ولا نفقة لكل
معتدة من وفاة ولها السكنى ان كانت الدار
للميت او قد نقد كراءها ولا تخرج من بيتها في
طلاق او وفاة حتى تتم العدة الا ان يخرجها
رب الدار ولم يقبل من الكراء ما يشبه فلتخرج
وتقيم بالموضع الذي تنتقل اليه حتى تنقضي
العدة والمرأة ترضع ولدها في العصمة الا ان
يكون مثلها لا يرضع وللمطلقة رضاع ولدها
على ابيه ولها ان تاخذ اجر رضاعها ان شاءت
والحضانة للام بعد الطلاق الى احتلام الذكر
ونكاح

ونكاح الانثى ودخولها وذلك بعد الام
ان ماتت او نكحت فللجدة ثم للخالة فان لم
يكن من ذوي رحم الام احد فالاخوات والعمات
فان لم يكونوا فالعصبة ولا تلزم الرجل النفقة
الا على زوجته كانت غنية او فقيرة وعلى
ابويه الفقيرين وعلى صغار ولده الذين لا مال
لهم على الذكور حتى يحتلموا ولا زمانة بهم
وعلى الاناث حتى ينكحن ويدخل بهن ولا نفقة
لمن سوى هؤلاء من الاقارب وان اتسع فعليه
اخدام زوجته وعليه ان ينفق على عبيده
ويكفنهم ان ماتوا واختلف في كفن الزوجة
فقال ابن القاسم في مالها وقال عبد الملك في
مال الزوج وقال سحنون ان كانت ملية ففي مالها

وان كانت فقيرة ففي مال الزوج

باب في البيوع وما شاكل البيوع

واحل الله البيع وحرم الربا وكان ربا الجاهلية
في الديون اما ان يقضيه واما ان يربي له فيه
ومن الربا في غير النسيئة بيع الفضة بالفضة
يدا بيد متفاضلا وكذلك الذهب بالذهب
ولا يجوز فضة بفضة ولا ذهب بذهب الا
مثلا بمثل يدا بيد والفضة بالذهب ربا الا
يدا بيد والطعام من الحبوب والقطنية وشبهها
مما يدخر من قوت او ادام لا يجوز الجنس منه
بجنسه الا مثلا بمثل يدا بيد ولا يجوز فيه
تاخير ولا يجوز طعام بطعام الى اجل كان
من جنسه او من خلافه كان مما يدخر او لا

يدخر

يدخر ولا باس بالفواكه والبقول وما لا يدخر
متفاضلا وان كان من جنس واحد يدا بيد ولا
يجوز التفاضل في الجنس الواحد فيما يدخر
من الفواكه اليابسة وسائر الادام والطعام
والشراب الا الماء وحده وما اختلفت اجناسه
من ذلك ومن سائر الحبوب والثمار والطعام
فلا باس بالتفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز التفاضل
في الجنس الواحد منه الا في الخضر والفواكه
والقمح والشعير والسلت كجنس واحد فيما
يحل منه ويحرم والزبيب كله صنف واحد
والتمر كله صنف والقطنية اصناف في البيوع
واختلف فيها قول مالك ولم يختلف قوله
في الزكاة انها صنف واحد ولحوم ذوات الاربع

من الانعام والوحش صنف ولحوم الطير كله
صنف ولحوم دواب الماء كله صنف وما تولد
من لحوم الجنس الواحد من شحم فهو كلحمه والبان
ذلك الصنف وجبنه وسمنه صنف ومن ابتاع
طعاما فلا يجوز بيعه قبل ان يستوفيه اذا كان
شراوه ذلك على وزن او كيل او عدد بخلاف
الجزاف وكذلك كل طعام او ادام او شراب
الا الماء وحده وما يكون من الادوية والزراريع
التي لا يعتصر منها زيت فلا يدخل ذلك فيما
يحرم من بيع الطعام قبل قبضه او التفاضل في
الجنس الواحد منه ولا باس ببيع الطعام القرض
قبل ان يستوفى ولا باس بالشركة والتولية
والاقالة في الطعام المكيل قبل قبضه وكل
عقد

عقد بيع او اجارة او كرا بخطر او غرر في
ثمن او مثمون او اجل فلا يجوز ولا يجوز بيع
الغرر ولا بيع شيء مجهول ولا الى اجل مجهول
ولا يجوز في البيوع التدليس ولا الغش ولا الخلابة
ولا الخديعة ولا كتمان العيوب ولا خلط دني
بجيد ولا ان يكتم من امر سلعته ما اذا ذكره
كرهه المبتاع او كان ذكره ابخس له في
الثمن ومن ابتاع عبدا فوجد به عيبا فله ان
يحبسه ولا شيء له او يرده وياخذ ثمنه الا ان
يدخله عنده عيب مفسد فله ان يرجع بقيمة
العيب القديم من الثمن او يرده ويرد ما نقصه
العيب عنده وان رد عبدا بعيب وقد استغله
فله غلته والبيع على الخيار جائز اذا ضربا

لذلك اجلا قريبا او ما تختبر فيه تلك السلعة
او ما تكون فيه المشورة ولا يجوز النقد في
الخيار ولا في عهدة الثلاث ولا في المواضعة
بشرط والنفقة في ذلك والضمان على البايع
وانما يتواضع للاستبراء الجارية التي للفراش
في الاغلب او التي اقر البايع بوطيها وان كانت
وخشا ولا تجوز البراءة من الحمل الا حملا ظاهرا
والبراءة في الرقيق جايزة مما لم يعلم البايع ولا
يفرق بين الام وبين ولدها في البيع حتى يثغر
وكل بيع فاسد فضمانه من البايع فان قبضه
المبتاع فضمانه من المبتاع من يوم قبضه فان
حال سوقه او تغير في بدنه فعليه قيمته يوم
قبضه ولا يرده وان كان مما يوزن او يكال
فليرد

فليرد مثله ولا يفيت الرباع حوالة الاسواق
ولا يجوز سلف يجر منفعة ولا يجوز بيع وسلف
وكذلك ما قارن السلف من اجارة او كراء
والسلف جايز في كل شيء الا في الجواري ولا تجوز
الوضيعة من الدين على تعجيله ولا التاخير به
على الزيادة فيه ولا تعجيل عرض على الزيادة فيه
اذا كان من بيع ولا باس بتعجيله ذلك من قرض
اذا كانت الزيادة في الصفة ومن رد في القرض
اكثر عددا في مجلس القضاء فقد اختلف
في ذلك اذا لم يكن فيه شرط ولا واي ولا
عادة فاجازه اشهب وكرهه ابن القاسم
ولم يجزه ومن عليه دنانير او دراهم من بيع
او قرض مؤجل فله ان يعجله قبل اجله وكذلك

له ان يعجل العروض والطعام من قرض لا من بيع
ولا يجوز بيع ثمر او حب لم يبد صلاحه ويجوز
بيعه اذا بدا صلاح بعضه وان نخلة من نخيل
كثيرة ولا يجوز بيع ما في الانهار والبرك من
الحيتان ولا بيع الجنين في بطن امه ولا بيع ما
في بطون سائر الحيوان ولا بيع نتاج ما تنتج الناقة
ولا بيع ما في ظهور الابل ولا بيع الآبق والبعير
الشارد ونهي عن بيع الكلاب واختلف في بيع
ما اذن في اتخاذه منها واما من قتله فعليه
قيمته ولا يجوز بيع اللحم بالحيوان من جنسه ولا
بيعتان في بيعة وذلك ان يشتري سلعة
اما بخمسة نقدا او عشرة الى اجل قد لزمته
باحد الثمنين ولا يجوز بيع التمر بالرطب
ولا

ولا الزبيب بالعنب لا متفاضلا ولا مثلا
بمثل ولا رطب بيابس من جنسه من سائر الثمر
والفواكه وهو مما نهي عنه من المزابنة ولا
يباع جزاف بمكيل من صنفه ولا جزاف بجزاف
من صنفه الا ان يتبين الفضل بينهما ان كان
مما يجوز التفاضل في الجنس الواحد منه ولا باس
ببيع الشيء الغائب على الصفة ولا ينقد فيه
بشرط الا ان يقرب مكانه او يكون مما يومن
تغيره من دار او ارض او شجر فيجوز النقد فيه
والعهدة في الرقيق جائزة ان اشترطت او كانت
جارية بالبلد فعهدة الثلاث الضمان فيها
من البائع من كل شيء وعهدة السنة من
الجنون والجذام والبرص ولا باس بالسلم في

الرقيق والحيوان والعروض والطعام والادام
بصفة معلومة واجل معلوم ويعجل راس المال او
يوخره الى مثل يومين او ثلاثة وان كان بشرط
واجل السلم احب الينا ان يكون خمسة عشر
يوما او على ان يقبض ببلد اخر وان كانت
مسافته يومين او ثلاثة ومن اسلم الى ثلاثة
ايام يقبضه ببلد اسلم فيه فقد اجازه غير
واحد من العلماء وكرهه اخرون ولا يجوز ان
يكون راس المال من جنس ما اسلم فيه ولا يسلم
شيء في جنسه او فيما يقرب منه الا ان يقرضه
قرضا شيئا في مثله صفة ومقدارا والنفع
للمستسلف ولا يجوز دين بدين وتاخير راس
المال بشرط الى اجل السلم او ما بعد من العقدة
من ذلك

من ذلك ولا يجوز فسخ دين في دين وذلك ان
يكون لك بشيء في ذمته فتفسخه في شيء اخر لا
تتعجله ولا يجوز بيع ما ليس عندك على ان يكون
عليك حالا واذا بعت سلعة بثمن موجل فلا
تشترها بما قل منه نقدا او الى اجل دون الاجل
ولا باكثر منه الى ابعد من اجله واما الى الاجل
نفسه فذلك كله جائز وتكون مقاصة ولا باس
بشراء الجزاف فيما يوزن او يكال سوى الدنانير
والدراهم ما كان مسكوكا واما نقار الذهب
والفضة فذلك فيها جائز ولا يجوز شراء الرقيق
والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة
جزافا ومن باع نخلا قد ابرت فثمرها للبائع
الا ان يشترطه المبتاع وكذلك غيرها من

التمار والابار في النخل التذكير وابار الزرع خروجه من
الارض ومن باع عبدا وله مال فماله للبايع الا ان
يشترطه المبتاع ولا باس بشرا ما في العدل على
البرنامج بصفة معلومة ولا يجوز شرا ثوب لا
ينشر ولا يوصف او في ليل مظلم لا يتامل ما فيه ولا
يعرف ما فيه وكذلك الدابة في ليل مظلم ولا
يسوم احد على سوم اخيه وذلك اذا ركنا وتقاربا
لا في اول التساوم والبيع ينعقد بالكلام وان لم
يفترق المتبايعان والاجارة جائزة اذا ضربا
لها اجلا وسميا الثمن ولا يضرب في الجعل اجل في رد
ابق او شارد او حفر بير او بيع ثوب ونحوه ولا شي
له الا بتمام العمل والاجير على البيع اذا تم
الاجل ولم يبع وجب له جميع الاجر وان باع في نصف

الاجل

الاجل فله نصف الاجارة والكرا كالبيع فيما يحل
ويحرم ومن اكترى دابة بعينها الى بلد فماتت انفسخ
الكرا فيما بقي وكذلك الاجير يموت والدار
تنهدم قبل تمام مدة الكرا ولا باس بتعليم المعلم
على الحذاق ومشارطة الطبيب على البرء ولا
ينتقض الكرا بموت الراكب او الساكن ولا بموت
غنم الرعاية وليات بمثلها ومن اكترى كراء
مضمونا فماتت الدابة فليات بغيرها وان مات
الراكب لم ينفسخ الكرا وليكرا مكانه غيره
ومن اكترى ماعونا او غيره فلا ضمان عليه في
هلاكه بيده وهو مصدق الا ان يتبين كذبه
والصناع ضامنون لما غابوا عليه عملوه باجر او
بغير اجر ولا ضمان على صاحب الحمام ولا ضمان على صاحب

السفينة ولا كراء له الا على البلاغ ولا باس
بالشركة في الابدان اذا عملا في موضع واحد
عملا واحدا او متقاربا وتجوز الشركة في الاموال
على ان يكون الربح بينهما بقدر ما اخرج كل
واحد والعمل عليهما بقدر ما شرطا من الربح لكل
واحد ولا يجوز ان يختلف راس المال ويستويا في
الربح والقراض جائز بالدراهم والدنانير وقد
ارخص فيه بنقار الذهب والفضة ولا يجوز بالعروض
ويكون ان نزل اجيرا في بيعها وعلى قراض مثله
في الثمن وللعامل كسوته وطعامه اذا سافر
في المال الذي له بال وانما يكتسي في السفر
البعيد ولا يقتسمان الربح حتى ينض راس المال
والمساقاة جائزة في الاصول على ما تراضيه

من

من الاجزاء والعمل كله على المساقي ولا يشترط
عليه عملا غير عمل المساقاة ولا عمل شيء
ينشئه في الحائط الا ما لا بال له من سد الحظيرة
واصلاح الضفيرة وهي مجتمع الماء من غير ان
ينشئ بناءها والتذكير على العامل وتنقية
مناقع الشجر واصلاح مسقط الماء من الغرب
وتنقية العين وشبه ذلك جائز ان يشترط
على العامل ولا تجوز المساقاة على اخراج ما
في الحائط من الدواب وما مات منها فعلى ربه
خلفه ونفقة الدواب والاجراء على العامل
وعليه زريعة البياض اليسير ولا باس ان يلغى
ذلك للعامل وهو احله وان كان البياض
كثيرا لم يجز ان يدخل في مساقاة النخل الا ان

يكون قدر الثلث من الجميع فاقل الشركة في الزرع جائزة اذا كانت الزريعة بينهما جميعا والربح بينهما كانت الارض لاحدهما والعمل على الاخر والعمل بينهما واكتريا الارض او كانت بينهما واما ان كان البذر من عند احدهما ومن عند الاخر الارض والعمل عليه او عليهما والزرع بينهما لم يجز ولو كانا اكتريا الارض والبذر من عند واحد وعلى الاخر العمل جاز اذا تقاربت قيمة ذلك ولا ينقد في كراء ارض غير مامونة قبل ان تروى ومن ابتاع ثمرة في رءوس الشجر فاجيح ببرد او جراد او جليد او غيره فان اجيح قدر الثلث فاكثر وضع عن المشتري قدر ذلك من الثمن وما نقص عن الثلث فمن المبتاع

المبتاع ولا جائحة في الزرع ولا فيما اشترى بعد ان ييبس من الثمار وتوضع جائحة البقل وان قلت وقيل لا يوضع الا قدر الثلث ومن اعرى ثمر نخلات لرجل من جنانه فلا باس ان يشتريها اذا ازهت بخرصها تمرا يعطيه ذلك عند الجداد ان كان فيها خمسة اوسق فاقل ولا يجوز شراء اكثر من خمسة اوسق الا بالعين والعرض

باب في الوصايا والمدبر والمكاتب والمعتق وام الولد والولاء

ويجوز لمن له ما يوصي فيه ان يعهد وصية ولا وصية لوارث والوصايا خارجة من الثلث ويرد ما زاد عليه الا ان يجيزه الورثة والعتق بعينه يبدا عليها والمدبر في الصحة

فيبدأ على ما في المرض من عتق وغيره وعلى ما
فرط فيه من الزكاة فأوصى به فإن ذلك في
ثلثه مبدأ على الوصايا ومدبر الصحة مبدأ
عليه وإذا ضاق الثلث تحاص أهل الوصايا
التي لا تبدئة فيها وللرجل الرجوع عن
وصيته من عتق وغيره و التدبير أن يقول الرجل
لعبده أنت مدبر أو أنت حر عن دبر مني ثم لا
يجوز له بيعه وله خدمته وله انتزاع ماله
ما لم يمرض وله وطؤها إن كانت أمة ولا يطأ
المعتقة إلى أجل ولا يبيعها وله أن يستخدمها
وله أن ينتزع مالها ما لم يقرب الأجل فإذا مات
فالمدبر من ثلثه والمعتق إلى أجل من رأس ماله
والمكاتب عبد ما بقي عليه شيء والكتابة

جائزة

جائزة على ما رضيه العبد وسيده من المال
منجم قلت النجوم أو كثرت فإن عجز رجع رقيقا
وحل له ما أخذ منه ولا يعجزه إلا السلطان بعد
التلوم إذا امتنع من التعجيز وكل ذات رحم
فولدها بمنزلتها من مكاتبة أو مدبرة أو
معتقة إلى أجل أو مرهونة وولد أم الولد من
غير السيد بمنزلتها ومال العبد له إلا أن
ينتزعه السيد فإن أعتقه أو كاتبه ولم
يستثن ماله فليس له أن ينتزعه وليس له وطء
مكاتبته وما حدث للمكاتب والمكاتبة
من ولد دخل معهما في الكتابة وعتق بعتقهما
وتجوز كتابة الجماعة ولا يعتقون إلا بأداء
الجميع وليس للمكاتب عتق ولا إتلاف ماله

حتى يعتق ولا يتزوج او يسافر السفر البعيد
بغير اذن سيده وان مات وله ولد قام مقامه
وودى من ماله ما بقي عليه حالا وورث من معه
من ولده ما بقي فان لم يكن في المال وفاء فان ولده
يسعون فيه ويودون نجوما ان كانوا كبارا
وان كانوا صغارا وليس في المال قدر النجوم
الى بلوغهم السعي رقوا فان لم يكن له ولد معه
في كتابته ورثه سيده ۝ ومن اولد امة فله
ان يستمتع منها في حياته وتعتق من راس ماله
بعد مماته ولا يجوز بيعها ولا له عليها خدمة
ولا غلة وله ذلك في ولدها من غيره وهو بمنزلة
امه في العتق يعتق بعتقها وكل ما اسقطته
مما يعلم انه ولد فهي به ام ولد ولا ينفعه

العزل

العزل اذا انكر ولدها واقر بالوطء فان ادعى
استبراء لم يطأ بعده لم يلحق به ما جاء من ولد
ولا يجوز عتق من احاط الدين بماله ومن اعتق
بعض عبده استتم عليه وان كان لغيره معه
فيه شركة قوم عليه نصيب شريكه بقيمته
يوم يقام عليه وعتق فان لم يوجد له مال بقي
سهم الشريك رقيقا ومن مثل بعبده مثلة
بينة من قطع جارحة ونحوه عتق عليه ومن
ملك ابويه او احدا من ولده او ولد ولده او
ولد بناته او جده او جدته او اخاه لام او
لاب او لهما عتق عليه ومن اعتق حاملا كان
جنينها حرا معها ولا يعتق في الرقاب الواجبة
من فيه معنى من عتق بتدبير او كتابة او غيرها

ولا اعمى ولا اقطع اليد وشبهه ولا من على
غير الاسلام ولا يجوز عتق الصبي ولا المولى
عليه الولا لمن اعتق لا يجوز بيعه ولا هبته
ومن اعتق عن رجل فالولا للرجل ولا يكون الولاء
لمن اسلم على يديه وهو للمسلمين ولا
ما اعتقت المراة لاهلها ولها من جر من ولد
او عبد اعتقته ولا ترث ما اعتق غيرها من
اب او ابن او زوج او غيره وميراث السائبة
لجماعة المسلمين والولاء للاقعد من عصبة
الميت الاول فان ترك ابنين فورثا ولاء مولى
لابيهما ثم مات احدهما وترك بنين رجع
الولاء الى اخيه دون بنيه وان مات وترك
ولدا او مات اخوه وترك ولدا فالولاء بين

واحدا

الثلاثة

الثلاثة اثلاثا

باب في الشفعة والصدقة والحبس والرهن والعارية والوديعة واللقطة والغصب

وانما الشفعة
في المشاع ولا شفعة فيما قد قسم ولا للجار
ولا في طريق ولا عرصة دار قد قسمت بيوتها
ولا فحل نخل او بير اذا قسمت النخل او الارض
ولا شفعة الا في الارض وما يتصل بها من البناء
والشجر ولا شفعة للحاضر بعد السنة
والغائب على شفعته وان طالت غيبته
وعهدة الشفيع على المشتري ويوقف
الشفيع فاما اخذ او ترك ولا توهب الشفعة
ولا تباع وتقسم بين الشركاء بقدر الانصباء
ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة

فان مات قبل ان تحاز عنه فهو ميراث الا ان
يكون ذلك في المرض فذلك ماض من الثلث
ان كان لغير وارث والهبة لصلة الرحم او
لفقير كالصدقة لا رجوع فيها ومن تصدق
على ولده فلا رجوع له وله ان يعتصر ما وهب
لولده الصغير او الكبير ما لم ينكح لذلك او
يداين او يحدث في الهبة حدثا والام تعتصر
ما دام الاب حيا فاذا مات لم تعتصر ولا يعتصر
من يتيم واليتم من قبل الاب وما وهب لابنه
الصغير فحيازته له جائزة اذا لم يسكن
ذلك او يلبسه ان كان ثوبا وانما يجوز له
ما يعرف بعينه واما الكبير فلا تجوز حيازته
له ولا يرجع الرجل في صدقته ولا ترجع اليه

الا

الا بالميراث ولا باس ان يشرب من لبن ما
تصدق به ولا يشترى ما تصدق به والموهوب
للعوض اما اثاب القيمة او رد الهبة فان فاتت
فعليه قيمتها وذلك اذا كان يرى انه اراد
الثواب من الموهوب ويكره ان يهب لبعض ولده
ماله كله واما الشيء منه فذلك سائغ ولا
باس ان يتصدق على الفقراء بماله كله لله
ومن وهب هبة فلم يحزها الموهوب له حتى
مرض الواهب او افلس فليس له حينئذ
قبضها ولو مات الموهوب كان لورثته القيام
فيها على الواهب الصحيح ومن حبس دارا فهي
على ما جعلها ان حيزت قبل موته ولو كانت
حبسا على ولده الصغير جازت حيازته له الى

أن يبلغ وليكر داره ولا يسكنها فإن لم يدع
سكناها حتى مات بطلت وإن انقرض من حبس
عليه رجعت حبسا على أقرب الناس بالمحبس
يوم المرجع و من أعمر رجلا حياته دارا رجعت
بعد موت الساكن ملكا لربها وكذلك إن أعمر ها
عقبه فانقرضوا بخلاف الحبس وإن مات المعمر
يومئذ كان لورثته يوم موته ملكا ومن
مات من أهل الحبس فنصيبه على من بقي ويؤثر
في الحبس أهل الحاجة بالسكنى والغلة ومن سكن
فلا يخرج لغيره إلا أن يكون في أصل الحبس شرط
فيمضي ولا يباع الحبس وإن خرب ويباع الفرس
الحبس يكلب ويجعل ثمنه في مثله أو يعان به
فيه واختلف في المعاوضة بالربع الخرب بربع

غير

غير خرب و الرهن جائز ولا يتم إلا بالحيازة ولا
تنفع الشهادة في حيازته إلا بمعاينة البينة
وضمان الرهن من المرتهن فيما يغاب عليه ولا يضمن
ما لا يغاب عليه وثمرة النخل الرهن للراهن وكذلك
غلة الدور والولد رهن مع الأمة تلده بعد
الرهن ولا يكون مال العبد رهنا إلا بشرط وما
هلك بيد أمين فهو من الراهن و العارية مؤداة
يضمن ما يغاب عليه ولا يضمن ما لا يغاب عليه
من عبد أو دابة إلا أن يتعدى والمودع إن قال
رددت الوديعة إليك صدق إلا أن يكون قبضها
بإشهاد وإن قال ذهبت فهو مصدق بكل حال
والعارية لا يصدق في هلاكها فيما يغاب عليه
من تعدى على وديعة ضمنها وإن كانت دنانير

فردها في صرفها ثم هلكت فقد اختلف في
تضمينه ومن تجر بوديعة فذلك مكروه والربح
له ان كانت عينا وان باع الوديعة وهي عرض
فربها مخير في الثمن او القيمة يوم التعدي ومن
وجد لقطة فليعرفها بموضع يرجوا التعريف
بها فان تمت سنة ولم يات لها احد فان شاء
حبسها وان شاء تصدق بها وضمنها لربها
ان جاء وان انتفع بها ضمنها وان هلكت قبل
السنة او بعدها بغير تحريك لم يضمنها
وان اعرف طالبها العفاص والوكاء اخذها
ولا ياخذ الرجل ضالة الابل من الصحرا وله اخذ
الشاة واكلها ان كانت بفيفاء لا عمارة
فيها ومن استهلك عرضا فعليه قيمته
وكل

وكل ما يوزن او يكال فعليه مثله والغاصب
ضامن لما غصب فان رده بحاله فلا شيء عليه
وان تغير في يديه فربه مخير بين اخذه بنقصه او
تضمينه القيمة ولو كان النقص بتعديه خير
ايضا في اخذه واخذ ما نقصه وقد اختلف في
ذلك ايضا ولا غلة للغاصب ويرد ما اكل من
غلة او انتفع وعليه الحد ان وطئ وولده
رقيق لرب الامة ولا يطيب للغاصب المال ربحه
حتى يرد راس المال على ربه ولو تصدق بالربح كان
احب الى بعض اصحاب مالك وفي باب الاقضية
شيء من هذا

باب في احكام الدماء والحدود

ولا تقتل نفس بنفس الا ببينة
عادلة او اعتراف او بالقسامة اذا وجبت

يقسم الولاة خمسين يمينا ويستحقون الدم
ولا يحلف في العمد اقل من رجلين ولا يقتل
بالقسامة اكثر من رجل واحد وانما تجب
القسامة بقول الميت دمي عند فلان او بشاهد
على القتل او بشاهدين على الجرح ثم يعيش بعد
ذلك وياكل ويشرب واذا نكل مدعو الدم
حلف المدعى عليهم خمسين يمينا فان لم
يجد من يحلف من ولاته معه غير المدعى عليه
وحده حلف الخمسين ولو ادعو القتل على جماعة
حلف كل واحد خمسين ويحلف من الولاة في طلب
الدم خمسون رجلا خمسين يمينا وان كانوا
اقل قسمت عليهم الايمان ولا تحلف امراة في العمد
ويحلف الورثة في الخطا بقدر ما يرثون من
الدية

الدية من رجل او امراة وان انكسرت يمين
عليهم حلفها اكثرهم نصيبا منها واذا
حضر بعض ورثة دية الخطا لم يكن له بد ان يحلف
جميع الايمان ثم يحلف من ياتي بعده بقدر نصيبه
من الميراث ويحلفون في القسامة قياما ويجلب
الى مكة والمدينة وبيت المقدس اهل اعمالها
للقسامة ولا يجلب في غيرها الا من الاميال
اليسيرة ولا قسامة في جرح ولا في عبد ولا
بين اهل الكتاب ولا في قتيل بين الصفين او وجد
في محلة قوم وقتل الغيلة لا عفو فيه وللرجل
العفو عن دمه العمد ان لم يكن قتل غيلة
وعفوه عن الخطا في ثلثه وان عفا احد البنين
فلا قتل ولمن بقي نصيبهم من الدية ولا عفو

للبنات مع البنين ومن عفي عنه في العمد
ضرب ماية وحبس عاما و الدية على اهل الابل
ماية من الابل وعلى اهل الذهب الف دينار
وعلى اهل الورق اثنا عشر الف درهم ودية
العمد اذا قبلت خمس وعشرون حقة وخمس
وعشرون جذعة وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون بنت مخاض ودية الخطا
مخمسة عشرون من كل ما ذكرنا وعشرون
بنو اللبون ذكورا وانما تغلظ الدية في الاب
يرمي ابنه بحديدة فيقتله فلا يقتل به
ويكون عليه ثلاثون جذعة وثلاثون حقة
واربعون خلفة في بطونها اولادها وقيل
ذلك على عاقلته وقيل ذلك في ماله ودية

المراة

المراة على النصف من دية الرجل وكذلك
دية الكتابيين ونساؤهم على النصف من ذلك
والمجوسي ديته ثمانماية درهم ونساؤهم
على النصف من ذلك ودية جراحهم كذلك
في اليدين الدية وكذلك الرجلين والعينين
وفي كل واحدة منهما نصفها و في الانف
يقطع مارنه الدية وفي السمع الدية وفي
العقل الدية وفي الصلب ينكسر الدية و في
الانثيين الدية و في الحشفة الدية و في
اللسان الدية وفيما منع الكلام الدية وفي
ثديي المراة الدية وفي عين الاعور الدية وفي
الموضحة خمس من الابل وفي السن خمس وفي
كل اصبع عشر وفي الانملة ثلاثة وثلث وفي

كل انملة من الابهام بخمس من الابل وفي
المنقلة عشر ونصف عشر والموضحة ما اوضح
العظم والمنقلة ما طار فراشها من العظم ولم
يصل الى الدماغ وما وصل اليه فهي المأمومة ففيها
ثلث الدية وكذلك الجائفة وليس فيما دون
الموضحة الا الاجتهاد وكذلك في جراح الجسد
ولا يعقل جرح الا بعد البرء وما برا على غير شين
مما دون الموضحة فلا شيء فيه وفي الجراح القصاص
في العمد الا في المتالف مثل المأمومة والجائفة
والمنقلة والفخذ والانثيين والصلب ونحوه ففي
كل ذلك الدية ولا تحمل العاقلة قتل عمد ولا
اعترافا به وتحمل من جراح الخطأ ما كان قدر
الثلث فاكثر وما كان دون الثلث ففي مال الجاني
واما

واما المأمومة والجائفة عمدا فقال مالك ذلك
على العاقلة وقال ايضا ان ذلك في ماله الا ان يكون
عديما فتحمله العاقلة لانهما لا يقاد من عمدهما
وكذلك ما بلغ ثلث الدية مما لا يقاد منه لانه
متلف ولا تعقل العاقلة من قتل نفسه عمدا او
خطأ وتعاقل المراة الرجل الى ثلث دية الرجل
فاذا بلغتها رجعت الى عقلها والنفر يقتلون
رجلا فانهم يقتلون به والسكران ان قتل قتل
وان قتل مجنون رجلا فالدية على عاقلته وعمد
الصبي كالخطأ وذلك على عاقلته ان كان
ثلث الدية فاكثر والا ففي ماله وتقتل المراة
بالرجل والرجل بها ويقتص لبعضهم من بعض
في الجراح ولا يقتل حر بعبد ويقتل به العبد ولا

يقتل مسلم بكافر ويقتل به الكافر ولا قصاص
بين حر وعبد في جرح ولا بين مسلم وكافر والسائق
والقائد والراكب ضامنون لما وطئت الدابة وما
كان منها من غير فعلهم او هي واقفة لغير شيء
فعل بها فذلك هدر وما مات في بئر او معدن
من غير فعل احد فهو هدر وتنجم الدية على العاقلة
في ثلاث سنين وثلثها في سنة ونصفها في سنتين
والدية موروثة على الفرائض وفي جنين الحرة
غرة عبد او وليدة تقوم خمسين دينارا او
ستماية درهم وتورث على كتاب الله ولا يرث
قاتل العمد من مال ولا دية وقاتل الخطا يرث
من المال دون الدية وفي جنين الامة من سيدها
ما في جنين الحرة وان كان من غيره فعشر

قيمتها

قيمتها ومن قتل عبدا فعليه قيمته وتقتل الجماعة
بالواحد في الحرابة والغيلة وان ولي القتل بعضهم
كفارة الخطا واجبة عتق رقبة مومنة فان لم
يجد فصيام شهرين متتابعين ويومر بذلك ان
عفي عنه في العمد فهو خير له ويقتل الزنديق
ولا تقبل توبته وهو الذي يسر الكفر وكذلك
الساحر ويقتل من ارتد الا ان يتوب ويوخر
للتوبة ثلاثا وكذلك المراة ومن لم يرتد واقر
بالصلاة وقال لا اصلي اخر حتى يمضي وقت صلاة
واحدة فان لم يصلها قتل ومن امتنع ان يودي
الزكاة اخذت منه كرها ومن ترك الحج فالله
حسيبه ومن ترك الصلاة جحدا لها فهو كالمرتد
يستتاب ثلاثا فان لم يتب قتل ومن سب رسول

الله صلى الله عليه وسلم قتل ولا تقبل توبته
ومن سبه من اهل الذمة بغير ما به كفروا او سب
الله عز وجل بغير ما به كفروا قتل الا ان يسلم
ميراث المرتد لجماعة المسلمين والمحارب لا
عفو فيه اذا ظفر به فان قتل احدا فلا بد من قتله
وان لم يقتل فيسع الامام فيه اجتهاده بقدر جرمه
وكثرة مقامه في فساده فاما قتله او صلبه ثم
قتله او يقطعه من خلاف او ينفيه الى بلد يسجن
بها حتى يتوب فان لم يقدر عليه حتى جاء تائبا
وضع عنه كل حق هو لله من ذلك واخذ بحقوق
الناس في مال او دم وكل واحد من اللصوص ضامن
لجميع ما سلبوه من الاموال وتقتل الجماعة بالواحد
في الحرابة وان ولي القتل واحد منهم ويقتل المسلم
بقتل

يقتل الذمي قتل غيلة او حرابة ومن زنا من حر
محصن رجم حتى يموت والاحصان ان يتزوج امراة
نكاحا صحيحا ويطاها وطئا صحيحا فان لم يحصن
جلد مائة جلدة وغربه الامام الى بلد اخر وحبس فيه
عاما وعلى العبد في الزنا خمسون جلدة وكذلك
الامة وان كانا متزوجين ولا تغريب عليهما
ولا على امراة ولا يحد الزاني الا باعتراف او حمل
يظهر او بشهادة اربعة رجال احرار بالغين عدول
يرونه كالمرود في المكحلة ويشهدون في وقت
واحد وان لم يتم احدهم الصفة حد الثلاثة
الذين اتموها ولا حد على من لم يحتلم ويحد واطئ
امة والده ولا يحد واطئ امة ولده وتقوم عليه
وان لم تحمل ويؤدب الشريك في الامة يطؤها ويضمن

فيمتنها ان كان له مال وان لم تحمل فالشريك
بالخيار ان يتماسك او تقوم عليه وان قالت
امراة بها حمل استكرهت لم تصدق وحدت الا
ان تعرف بينة انها احتملت حتى غاب عليها
او جاءت مستغيثة عند النازلة او جاءت
تدمى والنصراني ان غصب المسلمة في الزنا قتل
وان رجع المقر بالزنا اقيل وترك ويقيم الرجل
على عبده وامته حد الزنا ان ظهر حمل او
قامت بينة غيره اربعة شهداء او كان اقرار
ولكن ان كان للامة زوج حر او عبد لغيره فلا
يقيم الحد عليها الا السلطان ومن عمل عمل
قوم لوط بذكر بالغ اطاعه رجما احصنا او
لم يحصنا وعلى القاذف الحر الحد ثمانين وعلى
العبد

العبد اربعين في القذف وخمسين في الزنا والكافر
يجلد في القذف ثمانين ولا حد على قاذف عبد او
كافر ويحد قاذف الصبية بالزنا ان كان مثلها
يوطا ولا يحد قاذف الصبي ولا حد على من لم يبلغ
في قذف ولا وطئ ومن نفى رجلا من نسبه فعليه
الحد وفي التعريض الحد ومن قال لرجل يا لوطي حد
ومن قذف جماعة فحد واحد يلزمه لمن قام به
منهم ثم لا شيء عليه ومن كرر شرب الخمر او الزنا
فحد واحد في ذلك كله وكذلك من قذف جماعة
ومن لزمته حدود وقتل فالقتل يجزئ من ذلك
الا في القذف فليحد قبل ان يقتل ومن شرب خمرا
او نبيذا مسكرا حد ثمانين سكر او لم يسكر
ولا سجن عليه ويجرد المحدود ولا تجرد المراة

الا ما يقيها الضرب ويجلدان قاعدين ولا تحد
حامل حتى تضع ولا مريض مثقل ولا يقتل واطئ
البهيمة وليعاقب **و**من سرق ربع دينار ذهبا
او ما قيمته يوم السرقة ثلاثة دراهم من العروض
او وزن ثلاثة دراهم فضة قطع اذا سرق من حرز
ولا قطع في الخلسة ويقطع في السرقة الرجل
والمراة والعبد ثم ان سرق قطعت رجله من
خلاف ثم ان سرق فيده ثم ان سرق فرجله ثم ان
سرق جلد وسجن ومن اقر بسرقة قطع وان رجع
اقيل وغرم السرقة ان كانت معه والا اتبع بها
ومن اخذ في الحرز لم يقطع حتى يخرج السرقة من
الحرز وكذلك الكفن من القبر ومن سرق من
بيت اذن له في دخوله لم يقطع ولا يقطع المختلس
واقرار

واقرار العبد فيما يلزمه في بدنه من حد او قطع
يلزمه وما كان في رقبته فلا اقرار له ولا قطع في ثمر
معلق ولا في الجمار في النخل ولا في الغنم الراعية حتى
تسرق من مراحها او يسرق التمر من الاندر ولا يشفع
لمن بلغ الامام في السرقة والزنا واختلف في ذلك
في القذف ومن سرق من الكم قطع ومن سرق من
الهري وبيت المال والمغنم فليقطع وقيل ان
سرق فوق حقه من المغنم بثلاثة دراهم قطع
ويتبع السارق اذا قطع بقيمة ما فات من
السرقة في ملائه ولا يتبع في عدمه ويتبع في
عدمه بما لا يقطع فيه من السرقة **باب
في الاقضية والشهادات** والبينة على المدعي
واليمين على من انكر ولا يمين حتى تثبت الخلطة

او الخنثة كذا قضى حكام اهل المدينة وقد
قال عمر بن عبد العزيز يحدث للناس اقضية بقدر
ما احدثوا من الفجور واذا نكل المدعى عليه
لم يقض للطالب حتى يحلف فيما يدعى فيه معرفة
واليمين بالله الذي لا اله الا هو ويحلف قائما
ويحلف عند منبر الرسول صلى الله عليه وسلم
في ربع دينار فاكثر وفي غير المدينة يحلف في
ذلك في الجامع وموضع يعظم ويحلف الكافر بالله
حيث يعظم واذا وجد الطالب بينة بعد يمين
المطلوب لم يكن علم بها قضي له بها وان
كان علم بها فلا تقبل منه وقد قيل تقبل منه
ويقضى بشاهد ويمين في الاموال ولا يقضى
بذلك في نكاح او طلاق او حد ولا في دم عمد او
نفس

نفس الا مع القسامة في النفس وقد قيل يقضى بذلك
في الجراح ولا تجوز شهادة النساء الا في الاموال
ومائة امراة كامراتين وذلك كرجل واحد يقضى
بذلك مع رجل او مع اليمين فيما يجوز فيه شاهد
ويمين وشهادة امراتين فقط فيما يطلع عليه
الرجال من الولادة والاستهلال وشبهه جائزة
ولا تجوز شهادة خصم ولا ظنين ولا يقبل الا
العدول ولا تجوز شهادة المحدود ولا شهادة
عبد ولا صبي ولا كافر واذا تاب المحدود في
الزنا قبلت شهادته الا في الزنا ولا تجوز شهادة
الابن للابوين ولا هما له ولا الزوج للزوجة ولا هي
له وتجوز شهادة الاخ العدل لاخيه ولا تجوز شهادة
مجرب في كذب او مظهر لكبيرة ولا جار الى نفسه ولا

دانه

دافع عنها ولا وصي ليتيمه وتجوز عليه شهد
ولا يجوز تعديل النساء ولا تجريحهن ولا يقبل في
التزكية الا من يقول عدل رضى ولا يقبل في ذلك ولا
في التجريح واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح
قبل ان يفترقوا او يدخل بينهم كبير وإذا اختلف
المتبايعان استحلف البائع ثم ياخذ المبتاع او
يحلف ويبرا وإذا اختلف المتداعيان في شيء
بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتين
قضي باعدلهما فان استويا حلفا وكان بينهما
وإذا رجع الشاهد بعد الحكم اغرم ما اتلف
بشهادته ان اعترف انه شهد بزور قاله اصحاب
مالك ومن قال رددت اليك ما وكلتني عليه
او على بيعه او دفعت اليك ثمنه او وديعتك

او

او قراضك فالقول قوله ومن قال دفعت الى فلان
كما امرتني فاكذبه فلان فعلى الدافع البينة والا
ضمن وكذلك على ولي الايتام البينة انه انفق
عليهم او دفع اليهم وان كانوا في حضانته صدق (كانوا)
في النفقة فيما يشبه والصلح جائز الا ما جر الى
حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة
تتزوج على انها حرة فلسيدها اخذها واخذ قيمة
الولد يوم يحكم له ومن استحق امة قد ولدت فله
قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم وقيل ياخذها
وقيمة الولد وقيل له قيمتها فقط الا ان يختار
الثمن فياخذه من الغاصب الذي باعها ولو كانت
بيد غاصب فعليه الحد وولده رقيق معها لربها
ومستحق الارض بعد ان عمرت يدفع قيمة العمارة

فإنما وإن لم يدفع إليه المشتري قيمة البقعة
براحا وإن أبيا كانا شريكين بقيمة مال كل واحد
والغاصب يؤمر بقلع بنايه وزرعه وشجره وإن
شاء أعطاه ربها قيمة ذلك النقض والشجر
ملقى بعد قيمة أجر من يقلع ذلك ولا شيء له
عليه فيما لا قيمة له بعد القلع والهدم ويرد
الغاصب الغلة ولا يردها غير الغاصب والولد
في الحيوان وفي الأمة إذا كان الولد من غير السيد
يأخذه المستحق للأمة من يد مبتاع أو غيره ومن
غصب أمة ثم وطئها فولده رقيق ويحد
إصلاح السفل على صاحب السفل والخشب للسقف
عليه وتعليق الغرف عليه إذا وهى السفل وهدم
حتى يصلح ويجبر على أن يصلح أو يبيع ممن يصلح
ولا

ولا ضرر ولا ضرار فلا يفعل ما يضر بجاره من فتح
كوة قريبة يكشف جاره منها أو فتح باب
قبالة بابه أو حفر ما يضر بجاره في حفره وإن كان
في ملكه ويقضى بالحائط لمن إليه القمط والعقود
ولا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ وأهل آبار الماشية
أحق بها حتى يسقوا ثم الناس فيها سواء ومن
كان في أرضه عين أو بئر فله منعها إلا أن تتهدم
بئر جاره وله زرع يخاف عليه فلا يمنعه فضله
واختلف هل عليه في ذلك ثمن وينبغي أن لا يمنع
الرجل جاره أن يغرز خشبة في جداره ولا يقضى
عليه وما أفسدت الماشية من الزرع والحوائط
بالليل فذلك على أرباب الماشية ولا شيء عليهم
في فساد النهار ومن وجد سلعته في التفليس فإما

حاضر والا اخذ سلعته ان كانت تعرف بعينها
وهو في الموت اسوة الغرماء و الضامن غارم وحميل
الوجه ان لم يات به غرم حتى يشترط الا يغرم ومن
احيل بدين فرضي فلا رجوع له على الاول وان افلس
هذا الا ان يغره منه وانما الحوالة على اصل دين
والا فهي حمالة ولا يغرم الحميل الا في عدم الغريم
او غيبته ويحل بموت المطلوب وتفليسه كل دين
عليه ولا يحل ما كان له على غيره ولا تباع رقبة
المأذون فيما عليه ولا يتبع به سيده ويحبس
المديان ليستبرأ ولا حبس على معدم وما انقسم
بلا ضرر قسم من ربع وعقار وما لم ينقسم بغير
ضرر فمن دعا الى البيع جبر عليه من اباه وقسم
القرعة لا يكون الا في صنف واحد ولا يودي احد
الشركاء

الشركاء ثمنا وان كان في ذلك تراجع لم يجز القسم
الا بتراض ووصي الوصي كالوصي وللوصي ان يتجر
باموال اليتامى ويزوج اماءهم ومن اوصى الى غير
مامون فانه يعزل و يبدا بالكفن ثم الدين ثم الوصية
ثم الميراث ومن حاز دارا على حاضر عشر سنين
تنسب اليه وصاحبها حاضر عالم لا يدعي شيئا
فلا قيام له ولا حيازة بين الاقارب والاصهار في
مثل هذه المدة ولا يجوز اقرار المريض لوارثه
بدين او بقبضه ومن اوصى بحج انفذ والوصية
بالصدقة احب الينا واذا مات الاجير على الحج قبل ان
يصل فله بحساب ما سار ويرد ما بقي وما هلك
بيده فهو منه الا ان ياخذ المال على ان ينفق على
البلاغ فالضمان من الذين اجروه ويرد ما فضل ان

فصل يشبي **باب في الفرايض**

وما يرث من الرجال الا عشرة الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد للاب وان بعد والاخ وابن
الاخ وان بعد والعم وابن العم وان بعد والزوج
ومولى النعمة وما يرث من النسا غير سبع البنت
وابنة الابن والام والجدة والاخت والزوجة
ومولاة النعمة فميراث الزوج من الزوجة ان لم
تترك ولدا ولا ولد ابن النصف فان تركت ولدا
او ولد ابن منه او من غيره فله الربع وترث هي
منه الربع ان لم يكن له ولد ولا ولد ابن فان
كان له ولد او ولد ابن منها او من غيرها فلها
الثمن وميراث الام من ابنها الثلث ان لم يترك
ولدا ولا ولد ابن او اثنين من الاخوة ما كانوا
فصاعدا

فصاعدا الا في فريضتين في زوجة وابوين فللزوجة
الربع وللام ثلث ما بقي وما بقي للاب وفي زوج
وابوين فللزوج النصف وللام ثلث ما بقي وما
بقي للاب ولها في غير ذلك الثلث الا ما نقصها
العول الا ان يكون للميت ولد او ولد ابن او اثنان
من الاخوة ما كانا فلها السدس حينئذ
وميراث الاب من ولده اذا انفرد ورث المال
ويفرض له مع الولد الذكر او ولد الابن السدس
فان لم يكن ولد ولا ولد ابن فرض للاب السدس
واعطي من شركه من اهل السهام سهامهم
ثم كان له ما بقي وميراث الولد الذكر جميع
المال ان كان وحده او ياخذ ما بقي بعد سهام
من معه من زوجة وابوين او جد او جدة وابن الابن

بمنزلة الابناء ان لم يكن ابن وان كان ابن وابنة
فللذكر مثل حظ الانثيين وكذلك في كثرة البنين
والبنات فانهم يرثون كذلك جميع المال او
ما فضل منه بعد من شركهم من اهل السهام
وابن الابن كالابن في عدمه فيما يرث ويحجب
وميراث البنت الواحدة النصف وللاثنتين
الثلثان فان كثرن لم يزدن على الثلثين شيا وابنة
الابن كالبنت اذا لم تكن بنت وكذلك بناته
كالبنات في عدم البنات فان كانت ابنة
وابنة ابن فللابنة الصلب النصف ولابنة الابن
السدس تمام الثلثين وان كثرن بنات الابن لم يزدن
على ذلك السدس ان لم يكن معهن ذكر وما بقي
للعصبة وان كانت البنات اثنتين لم يكن لبنات
الابن

الابن شيء الا ان يكون معهن اخ فيكون ما بقي
بينهن وبينه للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
ان كان الذكر تحتهن كان ذلك بينه وبينهن
كذلك وكذلك لو ورث بنات الابن مع الابنة
السدس وتحتهن بنات ابن معهن او تحتهن ذكر
كان ذلك بينه وبين اخواته ومن فوقه من عماته
ولا يدخل في ذلك من دخل في الثلثين من بنات الابن
وميراث الاخت الشقيقة النصف وللاثنتين
فصاعدا الثلثان فان كانوا اخوة واخوات شقايق
او لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
قلوا او كثروا والاخوات مع البنات كالعصبة
لهن يرثن ما فضل عنهن ولا يربى لهن معهن
ولا ميراث للاخوات والاخوة مع الاب ولا مع

الولد الذكر او مع ولد الولد والاخوة
للاب في عدم الشقائق كالشقائق ذكورهم
واناثهم فان كانت شقيقة واخت او اخوات اخت
لاب فالنصف للشقيقة ولمن بقي من الاخوات
للاب السدس ولو كانتا شقيقتين لم يكن
للاخوات للاب شيء الا ان يكون معهن ذكر
فيأخذون ما بقي للذكر مثل حظ الانثيين
و ميراث الاخت للام والاخ للام سواء السدس
لكل واحد وان كثروا فالثلث بينهم
الذكر والانثى فيه سواء ويحجبهم عن
الميراث الولد وبنوه والاب والجد للاب
و الاخ يرث المال اذا انفرد ان كان شقيقا
او لاب والشقيق يحجب الاخ للاب وان كان
اخ

اخ واخت فاكثر شقائق او لاب فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان
كان مع الاخ ذو سهم بدئ باهل
السهام وكان له ما بقي وكذلك يكون
ما بقي للاخوة والاخوات للذكر مثل حظ
الانثيين فان لم يبق شيء فلا شيء لهم الا
ان يكون في اهل السهام اخوة لام قد
ورثوا الثلث وقد بقي اخ شقيق او اخوة
ذكور او ذكور واناث شقائق معهم فيشاركوا
كلهم الاخوة للام في ثلثهم فيكون بينهم
بالسواء وهي الفريضة التي تسمى المشتركة
ولو كان من بقي اخوة لاب لم يشاركوا

الإخوة لأم يحز وجهم من ولادة الأم
وإن كان من بقي أخت أو أخوات لأبوين
أو لأب أعيل لهم وإن كان من قبل الأم
أخ واحد أو أخت لم تكن مشتركة وكان
ما بقي للإخوة وإن كانوا ذكورا أو ذكورا
وإناثا وإن كن إناثا لأبوين أو لأب أعيل
لهن والأخ لأب كالشقيق في عدم الشقيق
إلا في المشتركة وابن الأخ كالأخ في عدم
الأخ كان شقيقا أو لأب ولا يرث بن
الأخ للأم والأخ للأبوين يحجب الأخ
للأب والأخ للأب أولى من بن الأخ
شقيق وبن أخ شقيق أولى من بن أخ
لأب

لأب وابن أخ لأب يحجب عما لأبوين
وعم لأبوين يحجب عما لأب وعم
لأب يحجب بن عم لأبوين وبن عم لأبوين
يحجب بن عم لأب وهكذا يكون الأقرب
أولى ولا يرث بنو الأخوات ما كانوا
ولا بنو البنات ولا بنات الأخ ما كن
ولا بنات العم ولا جد لأم ولا عم
أخو أبيك لأمه ولا يرث عبد ولا من
فيه بقية رق ولا يرث المسلم الكافر
ولا الكافر المسلم ولا ابن أخ لأم ولا جد
لأم ولا أم أب الأم ولا يرث أم أبي
الأب مع ولدها أبي الميت ولا يرث
إخوة لأم مع الجد للأب ولا مع الولد وولد

[كان الولد] ذكرا أو أنثى ولا ميراث للإخوة مع الأب
ما كانوا ولا يرث عم مع الجد ولا ابن
الأخ مع الجد **ولا يرث** قاتل العمد من مال
ولا دية ولا يرث قاتل الخطإ من الدية
ويرث من المال وكل من لا يرث بحال
فلا يحجب وارثا والمطلقة ثلاثا في المرض
ترث زوجها إن مات من مرضه ذلك
ولا يرثها وكذلك إن كان الطلاق واحدة
وقد مات ذلك بعد العدة وإن طلق الصحيح
امرأته طلقة واحدة فإنهما يتوارثان
ما كانت في العدة فإن انقضت فلا ميراث
بينهما بعدها ومن تزوج امرأة في مرضه
لم ترثه ولا يرثها والجدة للأم السدس
وكذلك

وكذلك التي للأب فإن اجتمعتا فالسدس [بيان للأم]
بينهما إلا أن تكون التي للأم أقرب بدرجة
فتكون أولى به لأنها فيها النص وإن كانت
التي للأب أقرب فالسدس بينهما
نصفين ولا يرث عند مالك أكثر
من جدتين أم الأب وأم الأم وأمهاتهما
ويذكر عن زيد بن ثابت أنه ورث
ثلاث جدات واحدة من قبل الأم
واثنتين من قبل الأب أم الأب وأم
أبي الأب ولم يحفظ عن الخلفاء توريث
أكثر من جدتين **وميراث** الجد إذا
انفرد فله المال وله مع الولد الذكر
أو مع ولد الولد الذكر السدس فإن شركه

أحد من أهل السهام غير الإخوة
والأخوات فليقض له بالسدس فإن بقي
شيء من المال كان له فإن كان مع أهل
السهام إخوة فالجد مخير في ثلاثة
أوجه يأخذ أي ذلك أفضل له
إما مقاسمة الإخوة أو السدس
من رأس المال أو ثلث ما بقي فأما
إن لم يكن معه غير الإخوة فهو
يقاسم أخا وأخوين أو عدلهما
أربع أخوات فإن زادوا فله الثلث
وهو يرث الثلث مع الإخوة إلا أن
تكون المقاسمة أفضل له والإخوة
للأب معه في عدم الشقائق كالشقائق
فإن

فإن اجتمعوا عادّه الشقائق بالذين
للأب فمنعوه بهم كثرة الميراث
ثم كانوا أحق منهم بذلك إلا أن
يكون مع الجد أخت شقيقة ولها أخ
لأب أو أخت لأب أو أخ وأخت لأب
فتأخذ نصفها مما حصل وتسلم
ما بقي إليهم ولا يربى للأخوات
مع الجد إلا في الغراء وحدها وسنذكرها
بعد هذا ويرث المولى الأعلى إذا
انفرد جميع المال كان رجلا أو امرأة
فإن كان معه أهل سهم كان للمولى ما بقي بعد
أهل السهام ولا يرث المولى مع العصبة
وهو أحق من ذوي الأرحام الذين لا سهم

في كتاب الله ولا يرث من ذوي الأرحام
إلا من له سهم في كتاب الله ولا يرث
من النساء من الولاء إلا ما أعتقن أو جرّه
من أعتقن إليهن بولادة أو عتق وإذا
اجتمع من له سهم معلوم في كتاب الله
فكان ذلك أكثر من المال وأدخل
عليهم كلهم الضرر وقسمت الفريضة
على مبلغ سهامهم ولا يعال لأخت
مع الجد إلا في الغراء وحدها وهي امرأة
تركت زوجها وأمها وأختها لأبويها
أو لأب وجدها فللزوج النصف وللأم الثلث
وللجد السدس فلما فرغ المال أعيل للأخت
بالنصف ثلاثة أسهم ثم جمع إليها سهم
الجد

الجد فقسم جميع ذلك بينهما على الثلث
لها والثلثين له فتبلغ سبعة وعشرين
سهما

باب جمل من الفرائض ومن السنن الواجبة والرغائب

الوضوء للصلاة فريضة وهو
مشتق من الوضاءة والمضمضة
والاستنشاق ومسح الأذنين منه
وإن ذلك سنة والسواك مستحب
مرغب فيه والمسح على الخفين رخصة
وتخفيف والغسل من الجنابة
ودم الحيض والنفاس فريضة ودم
وغسل الجمعة سنة وغسل العيدين
مستحب والغسل على من أسلم فريضة

لأنه جنب وغسل الميت سنة
والصلوات الخمس فريضة
وتكبيرة الإحرام فريضة
وباقي التكبير سنة
والدخول في الصلاة بنية
الفرض فريضة ورفع اليدين
سنة والقراءة بأم القرآن
في الصلاة فريضة وما زاد عليها
سنة واجبة والقيام والركوع
والسجود فريضة والجلسة
الأولى سنة والثانية فريضة
والسلام من الصلاة فريضة
والتيامن قليلا سنة وترك
الكلام

الكلام في الصلاة فريضة
والتشهدان سنة والقنوت في الصبح
حسن وليس بسنة واستقبال
القبلة فريضة والوتر وصلاة الجمعة
والسعي إليها فريضة والوتر سنة
واجبة وكذلك صلاة العيدين
والخسوف والاستسقاء وصلاة الخوف
واجبة أمر الله سبحانه بها وهو
فعل مستند يكون به فضل الجماعة
والغسل لدخول مكة مستحب
والجمع ليلة المطر تخفيف وقد فعله
الخلفاء الراشدون والجمع بعرفة
والمزدلفة سنة واجبة وجمع

المسافر في حد السير رخصة وجمع المريض
يخاف أن يغلب على عقله تخفيف وكذلك
جمعه لعلة به فيكون ذلك
أرفق به والفطر في السفر رخصة
والإقصار واجب وركعتا الفجر فيه
من الرغائب وقيل من السنن وصلاة
الضحى نافلة وكذلك قيام رمضان
نافلة وفيه فضل كثير ومن
قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه والقيام من الليل في رمضان
وغيره من النوافل المرغب فيها
والصلاة على موتى المسلمين
فريضة يحملها من قام بها وكذلك

وكذلك مواراتهم مواراتهم
بالدفن وغسلهم سنة واجبة
وكذلك طلب العلم فريضة
عامة يحملها من قام بها إلا ما يلزم
الرجل في خاصة نفسه وفريضة
الجهاد عامة يحملها من قام بها
إلا أن يغشى العدو محلة قوم فيجب
فرضا عليهم قتالهم إذا كانوا
مثلي عددهم والرباط في ثغور عددهم
المسلمين وسدها وحياطتها واجب
يحملها من قام به وصوم شهر رمضان
فريضة والاعتكاف نافلة والتنفل
بالصوم مرغب فيه وكذلك

صوم يوم عاشوراء أو رجب وشعبان
ويوم عرفة والتروية وصوم
يوم عرفة لغير الحاج أحسن منه
للحاج وزكاة العين والحرث والماشية
فريضة وزكاة الفطر سنة فرضها
رسول الله صلى الله عليه وسلم وحج
البيت فريضة والعمرة سنة واجبة
والتلبية سنة والنية بالحج فريضة
والطواف للإفاضة فريضة
والسعي بين الصفا والمروة فريضة
وكذلك الطواف المتصل به
واجب وطواف الإفاضة آكد منه
والطواف للوداع سنة والمبيت
بمنى

بمنى ليلة يوم عرفة سنة والجمع بعرفة
واجب والوقوف بعرفة فريضة
ومبيت المزدلفة سنة واجبة
ووقوف المشعر مأمور به ورمي الجمار
سنة واجبة وكذلك الحلاق وتقبيل
الركن سنة والغسل للإحرام سنة
والركوع عند الإحرام سنة وغسل
عرفة سنة والغسل لدخول مكة مستحب
والصلاة في الجماعة أفضل من صلاة الفذ
بسبع وعشرين درجة والصلاة في المسجد
الحرام ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم
فذًا أفضل من الصلاة في سائر المساجد
واختلف في مقدار التضعيف بذلك بين

حديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ذكره الإمام البغوي في مصابيحه

المسجد الحرام ومسجد الرسول
صلى الله عليه
وسلم ولم تختلف
أن الصلاة في مسجد
الرسول عليه الصلاة
والسلام أفضل من ألف
صلاة فيما سواه وسوا
المسجد الحرام
من المساجد وأهل
المدينة يقولون
إن الصلاة فيه أفضل من
الصلاة في المسجد الحرام
بدون الألف وهذا كله في الفرايض

الفرايض وأما النوافل ففي البيوت
أفضل والتنفل بالركوع لأهل مكة
أحب إلينا من الطواف والطواف
للغرباء أحب إلينا من الركوع
لقلته وبجود ذلك لهم ومن
الفرايض غض البصر عن المحارم
وليس في النظرة الأولى بغير
تعمد حرج ولا في النظر إلى المتجالة
ولا في النظر إلى الشابة لعذر
من شهادة عليها وشبهه وقد
أرخص في ذلك للخاطب
ومن الفرايض صون اللسان
عن الكذب والزور والفحش

والغيبة والنميمة والباطل
كله قال الرسول
عليه السلام من كان
يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا أو ليصمت
وقال عليه السلام من
حسن إسلام المرء
تركه ما لا يعنيه
وحرم الله سبحانه
دماء المسلمين وأموالهم
وأعراضهم إلا بحقها ولا
يحل دم مسلم إلا أن يكفر
بعد إيمانه أو يزني بعد

بعد إحصانه أو يقتل نفسا بغير نفس
أو فسادا في الأرض أو يمرق من الدين
ولتكف يدك عما لا يحل لك
من مال أو جسد أو دم ولا تسع
بقدميك فيما لا يحل لك ولا تباشر
بفرجك أو بشيء من جسدك
ما لا يحل لك قال سبحانه والذين هم
لفروجهم حافظون إلى قوله
أولئك هم العادون
وحرم الله سبحانه الفواحش
ما ظهر منها وما بطن وأن
لا يقرب النساء في دم حيضهن
أو دم نفاسهن وحرم الله من النساء

ما تقدم ذكرنا إياه وأمر بأكل الطيب
وهو الحلال فلا يحل لك أن تأكل إلا
طيبا ولا تلبس إلا طيبا ولا تركب
ولا تسكن إلا طيبا ولا تستعمل سائر
ما تنتفع به طيبا ومن وراء ذلك
مشتبهات من تركها سلم ومن أخذها
كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع
فيه وحرم الله سبحانه أكل المال
بالباطل ومن الباطل الغصب
والتعدي والخيانة والربا والسحت والقمار
والغرر والغش والخديعة والخلابة وحرم
الله سبحانه أكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما
أهل لغير الله به وما ذبح لغير الله وما
وما أعان على موته بتردٍ من جبل أو وقذة

أو وقذة بعصى وشبههما والمنخنقة بحبل
أو غيره إلا أن يضطر إلى ذلك كالميتة
وذلك إذا صارت بها ذلك إلى حال لا حياة بعده
فلا ذكاة فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة
ويشبع ويتزود فإن استغنى عنها طرحها
وكل شيء من الخنزير حرام وحرم الله سبحانه
شرب الخمر قليلها وكثيرها وشراب
العرب يومئذ فضيخ التمر وبين الرسول
صلى الله عليه وسلم أن كل ما أسكر كثيره
من كل شراب فهو خمر وقال الرسول صلى
الله عليه وسلم إن الذي حرم شربها حرم
بيعها ونهى عن الخليطين من الأشربة
وذلك أن يخلطا عند الانتباذ وعند الشرب

معنى الاضطرار
أن تخشى على نفسه
الهلاك عند
مالك وعند
الشافعي أن
تخشى على نفسه
المرض

ونهى عن الانتباذ في الدباء والمزفت ونهى
عليه السلام عن اكل كل ذي ناب من السباع
وعن اكل لحوم الحمر الاهلية ودخل مدخلها
لحوم الخيل والبغال لقول الله تبارك وتعالى
لتركبوها وزينة ولا ذكاة في شيء منها
الا في الحمر الوحشية ولا باس باكل سباع الطير
وكل ذي مخلب منها ومن الفرائض بر الوالدين
وان كانا فاسقين وان كانا مشركين فليقل
لهما قولا لينا وليعاشرهما بالمعروف ولا
يطعهما في معصية كما قال الله سبحانه و
وعلى
المومن ان يستغفر لابويه المومنين وعليه
موالاة المومنين والنصيحة لهم ولا يبلغ
احد حقيقة الايمان حتى يحب لاخيه المومن
ما يحب

ما يحب لنفسه كذلك روي عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعليه ان يصل رحمه ومن
حق المومن على المومن ان يسلم عليه اذا لقيه
ويعوده اذا مرض ويشمته اذا عطس
ويشهد جنازته اذا مات ويحفظه اذا غاب
في السر والعلانية ولا يهجر اخاه فوق ثلاث
ليال والسلام يخرج من الهجران ولا ينبغي له
ان يترك كلامه بعد السلام والهجران
الجائز هجران ذي البدعة او متجاهر بالكبائر
لا يصل الى عقوبته ولا يقدر على موعظته
او لا يقبلها ولا غيبة في هذين في ذكر حالهما
ولا فيما يشاور فيه لنكاح او مخالطة ونحوه
ولا في تجريح شاهد ونحوه ومن مكارم الاخلاق

ان تعفوا عمن ظلمك وتعطي من حرمك وتصل
من قطعك وجماع آداب الخير وازمته تتفرع
عن اربعة احاديث قول النبي صلى الله عليه وسلم
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او
ليصمت وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن
اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وقوله صلى الله
عليه وسلم للذي اختصر له في الوصية لا تغضب
وقوله صلى الله عليه وسلم المومن يحب لاخيه
المومن ما يحب لنفسه ولا يحل لك ان تتعمد سماع
الباطل كله ولا ان تتلذذ بسماع كلام امراة
لا تحل لك ولا سماع شيء من الملاهي والغناء
ولا قراءة القران باللحون المرجعة كترجيع الغناء
وليجل كتاب الله العزيز ان يتلى الا بسكينة ووقار
وما

ومما يوقن ان الله يرضى به ويقرب منه مع اخذ
الفهم لذلك من الفرائض الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر على كل من بسط يده في
الارض وعلى كل من تصل يده الى ذلك فان لم يقدر
فبلسانه فان لم يقدر فبقلبه وفرض على كل مومن
ان يريد بكل قول وعمل من البر وجه الله الكريم
ومن اراد بذلك غير الله لم يقبل عمله والرياء
الشرك الاصغر والتوبة فريضة من كل ذنب
من غير اصرار والاصرار المقام على الذنب
واعتقاد العودة اليه ومن التوبة رد المظالم
واجتناب المحارم والنية ان لا يعود وليستغفر
ربه ويرجو رحمته ويخاف عذابه ويتذكر
نعمته لديه ويشكر فضله عليه بالاعمال

بفرائضه وترك ما يكره فعله ويتقرب إليه
بما تيسر له من نوافل الخير وكل ما ضيع من
فرائضه فليفعله الآن وليرغب إلى الله في تقبله
ويتوب إليه من تضييعه وليلجأ إلى الله فيما
عسر عليه من قياد نفسه ومحاولة أمره
موقنا أنه المالك لصلاح شأنه وتوفيقه
وتسديده لا يفارق ذلك على ما فيه من
حسن أو قبيح ولا ييأس من رحمة الله والفكرة
في أمر الله مفتاح العبادات فاستعن بذكر
الموت والفكرة فيما بعده وفي نعمة ربك
عليك وإمهاله لك وأخذه لغيرك بذنبه
وفي سالف ذنبك وعاقبة أمرك ومبادرة
ما عسى أن يكون قد اقترب من أجلك

باب

باب في الفطرة والختان وحلق الشعر واللباس وستر العورة وما يتصل بذلك

ومن الفطرة خمس قص الشارب وهو الإطار
وهو طرف الشعر المستدير على الشفة
لا إحفاؤه والله أعلم وقص الأظفار ونتف
الجناحين وحلق العانة ولا بأس بحلاق غيرها
من شعر الجسد والختان للرجال سنة والخفاض
للنساء مكرمة وأمر أن تعفى اللحية وتوفر
ولا تقص قال مالك ولا بأس بالأخذ من طولها
إذا طالت كثيرا وقاله غير واحد من الصحابة
والتابعين ويكره صباغ الشعر بالسواد من
غير تحريم ولا بأس به بالحناء والكتم ونهى
الرسول عليه السلام الذكور عن لباس الحرير

وتختم الذهب وعن التختم بالحديد ولا باس
بالفضة في حلية الخاتم والسيف والمصحف ولا
يجعل ذلك في لجام ولا سرج ولا سكين ولا في غير
ذلك ويتختم النساء بالذهب ونهي عن التختم
بالحديد والاختيار مما روي في التختم التختم
في اليسار لان تناول الشيء باليمين فهو ياخذه
بيمينه ويجعله في يساره واختلف في لباس
الخز فاجيز وكره وكذلك العلم في الثوب من
الحرير الا الخط الرقيق ولا يلبس النساء من
الرقيق ما يصفهن اذا خرجن ولا يجر الرجل
ازاره بطرا ولا ثوبه من الخيلاء وليكن الى
الكعبين فهو انظف لثوبه واتقى لربه وينهى
عن اشتمال الصماء وهي على غير ثوب يرفع ذلك

من

من جهة واحدة ويسدل الاخرى وذلك اذا
لم يكن تحت اشتمالك ثوب واختلف فيه على
ثوب ويومر بستر العورة وازرة المومن الى
انصاف ساقيه والفخذ عورة وليس كالعورة
نفسها ولا يدخل الرجل الحمام الا بميزر ولا
تدخله امراة الا من علة ولا يتلاصق رجلان
ولا امراتان في لحاف واحد ولا تخرج امراة الا
مستترة فيما لا بد لها منه من شهود موت
ابويها او ذي قرابتها او نحو ذلك مما يباح
لها ولا تحضر من ذلك ما فيه نوح نائحة
او لهو من مزمار او عود وشبهه من الملاهي
الملهية الا الدف في النكاح وقد اختلف في
الكبر ولا يخلو رجل بامراة ليست منه بمحرم

ولا باس ان يراها لعذر من شهادة عليها
او نحو ذلك او اذا خطبها واما المتجالة
فله ان يرى وجهها على كل حال وينهى النسا
عن وصل الشعر وعن الوشم ومن لبس خفا
او نعلا بدا بيمينه واذا نزع بدا بشماله
ولا باس بالانتعال قايما ويكره المشي في نعل
واحد وتكره التماثيل في الاسرة والقباب
والجدران وفي الخاتم ولبس الرقم في الثوب من
ذلك وغيره احسن **باب في الطعام
والشراب** واذا اكلت او شربت
فواجب عليك ان تقول بسم الله وتتناول
بيمينك فاذا فرغت فلتقل الحمد لله
وحسن ان تلعق يدك قبل مسحها ومن اداب
الاكل

الاكل ان تجعل بطنك ثلثا للطعام وثلثا
للما وثلثا للنفس واذا اكلت مع غيرك اكلت
مما يليك ولا تاخذ لقمة حتى تفرغ اخرى
ولا تتنفس في الاناء عند شربك ولتبن القدح
عن فيك ثم تعاوده ان شئت ولا تعب
الماء عبا ولتمصه مصا وتلوك طعامك
وتنعمه مضغا قبل بلعه وتنظف فاك بعد
طعامك وان غسلت يدك من الغمر واللبن
فحسن وتخلل ما تعلق باسنانك من
الطعام ونهى الرسول عليه السلام عن الاكل
والشرب بالشمال وتناول اذا شربت من
على يمينك وينهى عن النفخ في الطعام والشرا

والكتاب وعن الشرب في آنية الذهب
والفضة ولا باس بالشرب قايما ولا ينبغي
لمن اكل الكراث او الثوم او البصل نيئا ان
يدخل المسجد ويكره ان ياكل متكيا ويكره
الاكل من راس الثريد ونهي عن القران في التمر
وقيل ان ذلك مع الاصحاب الشركاء فيه ولا
باس بذلك مع اهلك او مع قوم تكون انت
اطعمتهم ولا باس في التمر وشبهه ان تجول
يدك في الاناء لتاكل ما تريد منه وليس غسل
اليد قبل الطعام من السنة الا ان يكون بها
اذى وليغسل يده وفاه بعد الطعام من الغمر
وليمضمض من اللبن وكره غسل اليد بالطعام
او بشيء من القطاني وكذلك بالنخالة وقد

اختلف

اختلف في ذلك ولتجب اذا دعيت الى وليمة
العرس ان لم يكن هناك لهو مشهور ولا
منكر بين وانت في الاكل بالخيار وقد ارخص
مالك في التخلف لكثرة زحام فيها

باب في السلام والاستيذان والتناجي وذكر القراءة والدعاء وذكر الله والقول في السفر

ورد السلام واجب والابتداء به
سنة مرغب فيها والسلام ان يقول الرجل
السلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام
ورحمة الله وبركاته ولا تقل في ردك سلام
الله عليك واذا سلم واحد من الجماعة
اجزا عنهم وكذلك ان رد واحد منهم
وليسلم الراكب على الماشي والماشي على

الجالس والمصافحة حسنة وكره مالك
المعانقة واجازها ابن عيينة وكره مالك
تقبيل اليد وانكر ما روي فيه ولا يبتدأ اليهود
والنصارى بالسلام فمن سلم على ذمي فلا يستقيله
وان سلم عليه اليهودي او النصراني فليقل عليك
ومن قال عليك السلام بكسر السين وهي الحجارة
فقد قيل ذلك . والاستيذان واجب فلا تدخل
بيتا فيه احد حتى تستاذن ثلاثا فان اذن
لك والا رجعت ويرغب في عيادة المرضى
ولا يتناجى اثنان دون واحد وكذلك جماعة
اذا ابقوا واحدا منهم وقد قيل لا ينبغي
ذلك الا باذنه وذكر الهجرة قد تقدم في باب
قبل هذا قال معاذ بن جبل ما عمل آدمي عملا
انجا

انجا له من عذاب الله من ذكر الله قال عمر
وافضل من ذكر الله باللسان ذكر الله عند
امره ونهيه و من دعاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم كلما اصبح وامسى اللهم بك
نصبح وبك نمسي وبك نحيى وبك نموت
يقول في الصباح واليك النشور وفي المساء
واليك المصير وروي مع ذلك اللهم اجعلني
من اعظم عبادك عندك حظا ونصيبا في كل
خير تقسمه في هذا اليوم وفيما بعده من نور
تهدي به او رحمة تنشرها او رزق تبسطه
او ضر تكشفه او ذنب تغفره او شدة
تدفعها او فتنة تصرفها او معافاة تمن
بها برحمتك انك على كل شيء قدير من

دعائه عليه السلام عند النوم يضع يده
اليمنى تحت خده الايمن واليسرى على فخذه
الايسر ثم يقول اللهم باسمك وضعت
جنبي وباسمك أرفعه اللهم ان امسكت
نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين من عبادك اللهم اني
أسلمت نفسي اليك والجأت ظهري اليك
وفوضت أمري اليك ووجهت وجهي اليك
رهبة منك ورغبة اليك لا منجا ولا ملجأ
منك الا اليك أستغفرك وأتوب اليك
آمنت بكتابك الذي أنزلت وبرسولك
الذي ارسلت فاغفر لي ما قدمت وأخرت
وأسررت وأعلنت أنت الاهي لا اله الا أنت

رب قني عذابك يوم تبعث عبادك وصل
روي في الدعاء عند الخروج من المنزل اللهم
اني أعوذ بك أن أضل أو أضل أو أزل أو أزل
أو أظلم أو أظلم أو أجهل أو يجهل علي
وروي في دبر كل صلاة أن تسبح ثلاثا
وثلاثين وتكبر ثلاثا وثلاثين وتحمد الله ثلاثا
وثلاثين وتختم المائة بلا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير وعند الخلاء يقول الحمد
لله الذي رزقني لذته وأخرج عني مشقته
وأبقى في جسمي قوته وتتعوذ من كل شيء
تخافه وعند ما تحل بموضع أو تجلس بمكان
أو تنام فيه أعوذ بكلمات الله التامات من

شر ما خلق ومن التعوذ ان تقول اعوذ بوجه
الله الكريم وبكلمات الله التامات التي لا
يجاوزهن بر ولا فاجر وباسماء الله الحسنى
كلها ما علمت منها وما لم اعلم من شر ما
خلق وذرا وبرا ومن شر ما ينزل من السماء ومن
شر ما يعرج فيها ومن شر ما ذرا في الارض
ومن شر ما يخرج منها ومن فتن الليل والنهار
ومن طوارق الليل والنهار الا طارقا يطرق بخير
يا رحمن ويقال في ذلك ايضا ومن شر كل دابة
ربي آخذ بناصيتها ان ربي على صراط مستقيم
ويستحب لمن دخل منزله ان يقول ما شاء الله
لا قوة الا بالله ويكره العمل في المساجد
من خياطة ونحوها ولا يغسل يديه فيه ولا
يأكل

يأكل فيه الا مثل الشيء الخفيف كالسويق
ونحوه ولا يقص فيه شاربه ولا يقلم اظفاره
ولو اخذه في ثوبه ولا يقتل فيه قملا ولا برغوثا
وارخص في مبيت الغرباء في مساجد البادية
ولا ينبغي ان يقرا في الحمام الا الايات اليسيرة
ولا يكثر ويقرا الراكب والمضطجع والماشي
من قرية الى قرية ويكره ذلك للماشي الى السوق
وقد قيل ان ذلك للمتعلم ومن قرا القرآن في
سبع فذلك حسن والتفهم مع قلة القراءة
افضل وروي ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقراه
في اقل من ثلاث ويستحب للمسافر ان يقول عند
ركوبه بسم الله اللهم انت الصاحب في السفر
والخليفة في الاهل اللهم اني اعوذ بك من وعثاء السفر

وكآبة المنقلب وسوء المنظر في الاهل
والمال ويقول الراكب اذا استوى على الدابة
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين
وانا الى ربنا لمنقلبون ويكره التجارة الى ارض
العجم وبلد السودان وقال النبي عليه
السلام السفر قطعة من العذاب ولا ينبغي
ان تسافر المراة مع غير ذي محرم منها سفر
يوم وليلة فاكثر الا في الفريضة خاصة
في قول في رفقة مامونة وان لم يكن
ذو محرم فذلك لها

باب في التعالج وذكر الرقا والطيرة والنجوم والخصا وذكر الكلاب والرفق بالمملوك والوسم

ولا باس بالاستوفا من العين وغيرها والتعوذ
والتعالج

والتعالج وشرب الدواء والفصد والكي
والحجامة حسنة والكحل للتداوي للرجال وهو
من زينة النساء ولا يتعالج بالخمر ولا بالنجاسة
ولا بما فيه ميتة ولا بشيء مما حرم الله
ولا باس بالاكتواء ولا باس بالرقا بكتاب الله
وبالكلام الطيب ولا باس بالمعاذة تعلق وفيها
القرءان واذا وقع الوباء بارض فلا تقدم
عليه ومن كان بها فلا يخرج فرارا منه وقال
الرسول عليه السلام في الشوم ان كان ففي
المسكن والمراة والفرس وكان النبي عليه
السلام يكره سيء الاسماء ويحب الفال
الحسن والغسل للعين ان يغسل العائن
وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف

رجليه وداخلة ازاره في قدح ثم يصب
على المعين ولا ينظر من النجوم الا ما يستدل به
على القبلة واجزاء الليل ويترك ما سوى ذلك
ولا يتخذ كلبا في الدور في الحضر ولا في دور
البادية الا لزرع او ماشية يصحبها في الصحراء
ثم يروح معها او لصيد يصطاده لعيشه
لا للهو ولا باس بخصاء الغنم لما فيه من صلاح
لحومها ونهي عن خصاء الخيل ويكره الوسم
في الوجه ولا باس به في غير ذلك ويترفق
بالمملوك ولا يكلف من العمل ما لا يطيق

باب في الرؤيا والتثاؤب والعطاس واللعب بالنرد وغيرها وسبق الخيل والرمي وغير ذلك

قال الرسول صلى الله
عليه

عليه وسلم الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن
راى منكم ما يكره في منامه فاذا استيقظ
فليتفل عن يساره ثلاثا وليقل اللهم اني اعوذ
بك من شر ما رايت ان يضرني في ديني ودنياي ومن
تثاءب فليضع يده على فيه ومن عطس فليقل
الحمد لله وعلى من سمعه يحمد الله ان يقول له
يرحمك الله ويرد العاطس عليه يغفر الله
لنا ولكم او يقول يهديكم الله ويصلح بالكم
ولا يجوز اللعب بالنرد ولا بالشطرنج ولا باس
ان يسلم على من يلعب بها ويكره الجلوس الى من
يلعب بها والنظر اليهم ولا باس بالسبق بالخيل
والابل وبالسهام بالرمي وان اخرجا شيئا جعلا

يعمد بها محللا باخذ ذلك المحلل ان سبق
هو وان سبق غيره لم يكن عليه شيء هذا قول
ابن المسيب وقال مالك انما يجوز ان يخرج
الرجل سبقا فان سبق غيره اخذه وان سبق
هو كان للذي يليه من السابقين وان لم يكن
غيرهما جعل السبق واخر جعل السبق
اكله من حضر ذلك وجاء فيما ظهر من
الحيات بالمدينة ان تؤذن ثلاثا وان فعل ذلك
في غيرها فهو حسن وكانوا يؤذنون في الصحراء ويقتل
ما ظهر منها ويكره قتل القمل والبراغيث
بالنار ولا باس ان شاء الله بقتل النمل اذا اذت
ولم يقدر على تركها ولو لم تقتل كان احب
الينا ان كان يقدر على تركها ويقتل الوزغ

ويكره

ويكره قتل الضفادع وقال عليه الصلاة والسلام
ان الله اذهب عنكم عبية الجاهلية
وفخرها بالاباء من تقي وفاجر شقي انتم
بنو ادم وادم من تراب وقال
النبي عليه السلام في رجل تعلم
انساب الناس علم لا ينفع وجهالة
لا تضر وقال عمر تعلموا من انسابكم
ما تصلون به ارحامكم وقال مالك
واكره ان ترفع في النسبة فيما قبل الاسلام
من الاباء ولا ينبغي ان يفسر الرؤيا
من لا علم له بها ولا يعبرها على الخير
وهي عنده على المكروه ولا باس بانشاد
الشعر وما خف من الشعر احسن ولا ينبغي

والرؤيا الصالحة من الرجل الصالح جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ومن راى منكم ما يكره فليتفل عن يساره ثلاثا وليتعوذ ...

ان يكثر منه ومن الشغل به واولى
العلوم وافضلها واقربها الى الله علم
دينه وشرايعه مما امر به ونهى عنه ودعا
اليه وحض في كتابه وعلى لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم والفقه في ذلك
والفهم فيه والتهمم برعايته والعمل
به والعلم افضل الاعمال واقرب
العلما الى الله واولاهم به اكثرهم
له خشية وفيما عنده رغبة والعلم
دليل الى الخيرات وقايد اليها
واللجا الى كتاب الله عز وجل وسنة
نبيه صلى الله عليه وسلم واتباع سبيل
المومنين وخير القرون من خير امة
اخرجت

اخرجت للناس نجاة ففي المفزع الى ذلك
العصمة وفي اتباع سبيل المومنين السلف
الصالح النجاة وهم القدوة في تاويل
ما تاولوه واستخراج ما استنبطوه
واذا اختلفوا في الفروع والحوادث لم
تخرج عن جماعتهم والحمد لله الذى
هدانا لهذا وما كنا لنهتدى لولا ان
هدانا الله قال ابو محمد عبد الله بن
ابى زيد قد اتينا على ما شرطنا ان
ناتي به في كتابنا هذا مما ينتفع به
ان شا الله من رغب في تعليم ذلك من
الصغار ومن احتاج اليه من الكبار
وفيه ما يودي الجاهل الى علم ما يعتقده

ورحمه الله تعالى

من دينه ويعمل به من فرايضه ويفهم
كثيرا من اصول الفقه وفنونه ومن
السنن والرغايب والاداب
وانا نسئل الله ان ينفعنا واياك
بما علمنا ويعيننا واياك على القيام
بحقه فيما كلفنا ولا حول ولا قوه الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا
محمد وعلى اله وصحبه وسلم وكان
الفراغ من تميم ما انخرم من هذه
النسخه في يوم السبت يوم تسعة عشر
من اول شهر ربيع الاول سنة واحد وستين
بعد الالف وعلقها لنفسه بيده الفانية
الفقير يوسف بن عطيه المغربي بلدا المالكي مذهبا

غفر الله له ولوالديه آمين

اللهم صلي وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين